عقوبة إفشاء السر الوظيفي

بين الشريعة والقانون

" دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم من

إلهام محمد كامل عبد النعيم

مدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات- القاهرة

عقوبة إفشاء السر الوظيفى بين الشريعة والقانون

"دراسة فقهية مقارنة"

إلهام محمد كامل عبد النعيم

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكترونى: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

ملخص:

يهدف البحث إلى عقوبة إفشاء السر الوظيفيّ؛ حيث يُعدّ واجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية من أهمّ الواجبات التي نصَّت عليها القوانين الوظيفية، وإخلاله بهذا الواجب يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة؛ خاصةً أن الموظفين على اختلاف مستوياتهم هم المخاطبون بما ورد في القوانين الوظيفية من نصوصٍ تلزمهم بالكتمان في مواجهة كل ما هو غريب عن الإدارة .

هذا وقد أشرت في البحث إلى الآثار السلبية المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية، وما أفضت إليه من مصائب وآلام لأصاحبها، إضافةً إلى نصوص الشريعة التي حرّمت إفشاء الأسرار عامّةً، إلا أنَّ جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي لم يوجد لها نصٌّ صريح لمعاقبة فاعلها؛ لذا فالعقوبة فيها تعزيرية؛ يوكل الأمر فيها إلى القاضي أو مَن يقوم مقامه .

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مشفوعةً بذكر أدلّة الفقهاء، وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح؛ فلم تكن الشريعة الإسلامية فقط هي التي جرّمت هذه

الجريمة بل جرّمتها نصوص القانون– أيضًا؛ إذ أشرت في العديد من المواد إلى العقوبات والجزاءات الزاجرة والرادعة لكلّ مَن تسوّل له نفسه الإقدام على إفشاء أسرار مهنته.

ومن أهم نتائج البحث: أهمية السر الوظيفي وحرص الشريعة الإسلامية على ضرورة كتمانه وعدم إفشائه بدون مسوغ شرعي، وأن من سلطة القاضي تطبيق العقوبات التعزيرية بما يتناسب مع الجريمة وطبيعة الجاني، لذا توصي الباحثة بالعمل على إيجاد نصوص صريحة تجرّم فعل الجاني، وعقد دورات تدريبية بالتعاون مع المؤسسات المهنية والقانونية لتأهيل العاملين على كتمان الأسرار الوظيفية وعدم إفشائها .

الكلمات المفتاحية: العقوبة – الإفشاء – السر الوظيفى – التعزير .

The Penalty for Disclosing The Job Secret Between Sharia and The law A Comparative Jurisprudence Study

Elham Mohamed Kamel Abdel Naim

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at the penalty for disclosing the job secret. Where the employee's duty to conceal job secrets is one of the most important duties stipulated in the employment laws, and his breach of this duty leads to harm to the interest of the state. Especially that employees of all levels are the ones who are addressed to the provisions of the employment laws that oblige them to remain confidential in the face of everything that is foreign to management.

I have indicated in the research the negative effects of disclosing job secrets, and the misfortunes and pains they have led to, in addition to the Sharia texts that forbade public disclosure of secrets, except that the crime of divulging professional secrets is one of the crimes for which there is no explicit provision to punish the perpetrator. Therefore, the punishment in it is discretionary. The matter is entrusted to the judge or his representative.

The research relied on the comparative analytical inductive approach in Islamic jurisprudence and positive law, accompanied by mentioning the evidence of the

jurists, the statement of the preponderant opinion and the reason for the preference. It was not only Islamic Sharia that criminalized this crime, but the texts of the law also criminalized it; I have indicated in many articles to the punishments and prohibitive and deterrent penalties for anyone who attempts himself to divulge his profession secrets.

Among the most important results of the research: the importance of the job secret and the Islamic Sharia's keenness on the need to conceal it and not disclose it without a legitimate justification, and that the judge has the authority to apply the discretionary penalties in proportion to the crime and the nature of the offender. With professional and legal institutions to qualify workers to conceal job secrets and not divulge them.

Keywords: punishment- disclosure - job secret discretion

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم وأعلى درجة المستنبطين، ووفَّقهم للسداد واتباع سبل المرشدين، وبيَّن لنا أنَّ اتباع رسوله هو طريق الفالحين، والاقتداء بفعله مسلك الصالحين العارفين، وأصلّي وأسلّم على سيدنا محمد الذي رسم منهاج الحق لجميع المؤمنين، وبيَن لنا أن أفعاله دائرة مع أحكام الدين، وعلى آله وصحابته – رضوان الله عليهم – وعلى التابعين ومن بعدهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإنَّ المحافظة على الأسرار تُعد خاصية إنسانية في العلاقات الاجتماعية من حيث تعامل الفرد مع الآخرين، ومع المجتمع الذي يعيش فيه، والأسرار لها أهمية كبيرة في الأمم، فهي من أعظم أسباب النجاح، وأدوم أحوال الصلاح، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على الأسرار، ووُضِعت التشريعات الضابطة لحماية العلاقات، ولو أهملت المبادئ الأخلاقية والاجتماعية وسُمِح للخيانة وفشو الأسرار بالانتشار، لزالت المعانى الإنسانية، كالأمانة وكتمان الأسرار من حياة الناس؛ لذا فالسر أمانة لدى مَن استودع حفظه، فهو مؤتمن عليه، والأمانة يجب المحافظة عليها والوفاء بها .

وإفشاء الأسرار جريمة تُنكرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، خاصة إفشاء الأسرار الوظيفية؛ لما يترتب عليها من الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بصاحب السر نفسه أو تلحق بالمؤسسة التي يعمل بها الشخص، كما أنَّ في إفشاء السر الوظيفي خيانة للأمانة ونقض

للعهد ووسيلة من وسائل إدخال الحزن والألم على صاحب السر، وإفسادًا للصداقة ومدعاة للتنافر .

لذا فإنّ موضوع إفشاء السر الوظيفي من الموضوعات التي يجب أن يُسلط عليها الضوء، ونُنبّه من خلالها كلَّ شخص يشغل أي مهنة أن يلتزم بكتمان أسرارها، وفي حالة إفشائه لسرها سيعاقب بعقاب يتناسب مع جُرمِه، ولمَّا كانت العدالة تقتضى أن تكون العقوبة من جنس الجريمة، وعلى مقدارها، فقد ترك الشارع هامشًا واسعًا للقاضي أو مَن ينوب عنه في تقدير كثير من العقوبات التعزيرية، مراعيًا في ذلك الظروف العامة للمجتمع، والظروف الشخصية للجاني؛ حتى تُحقِّق تلك العقوباتُ مقاصدَها من الزجر والتأديب، ومن التربية والتهذيب، وأن الإسلام ليس متشوقًا إلى معاقبة الناس، ولكن مَن أبدى صفحته بالمعصية، استحقّ أن يَلقى جزاءه بالعقوبة .

أما عن أسباب اختياري لموضوع البحث، فهي:

١- الميل الشخصي إلى تسليط الضوء على هذه القضية؛ لملاحظتى الآثار السلبية الناجمة عن جريمة إفشاء السر الوظيفي فى مختلف المهن، خاصة الأضرار التي تلحقُ صاحبَ السِرِ نفسِهِ من أضرار مادية ومعنوية .

٢- التنويه على وجوب المحافظة على أسرار المهن في كافة المجالات، والتنبيه على مَنْ يشغلها بجرم إفشائها، وإنذاره بالعقوبات المترتبة على إفشائه أي سر من أسرار مهنته .

٣- الحاجة إلى تجديد هذه القضية؛ لأنها تُعدُّ من القضايا المهجورة التي غفل عنها كثير من الناس، خاصة أصحاب المهن في المجالات الحساسة ممَّن قلَّ عندهم الوازع الديني، وأفشوا أسرار مهنتهم ، فخانوا الأمانة، ونقضوا العهود، ودمروا أسرًا بأكملها، بخلاف القضايا في العبادات والمعاملات، فإن تفهّمها لا زال حيًّا بين الناس؛ لقيام الحاجة إليها، فلزم التركيز على العقوبات عامة، والتعزير خاصة؛ نظرًا لأن الإسلام قد وضع فيه القواعد العامة، وترك الاجتهاد في التطبيق للقضاة والحكام .

٤- حاجة المجتمع إلى الوعي بالنظام القضائي؛ لأنَّه الذي يحقق العدالة، بل ويتوقف عليه نصيب كبير من الأمن الضروري للمجتمع، فالواجب أن نكون على علمٍ بالأحكام المتعلقة بالقضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتعزيرات؛ لِمَا فيها من مرونة في التطبيق وصلاحيات القاضي فيها واسعة .

٥- إن كثيرًا من الناسِ لا يعرف من العقوبات إلا الحدود، ويظن أن أكثر المعاصى لا عقوبة لها، وأنَّ الرادع فيها هو التأثيم، والخوف من العقوبة الأخروية، فرغبت أن يعلم الناس أنّه لا يوجد إثم ولا معصية ليس لها زاجر دنيوي، لكن ذلك متروك إلى تقدير الحكام والقضاة كثيرًا .

الدراسات السابقة:

وردت عدة دراسات فى موضوع "إفشاء الأسرار المهنية" ، ومنها ما يأتى:

١- **"الحماية لسر المهنة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها فى بعض الدول العربية": للباحث أسامة محمد عسيلان ، سنة ٢٠٠٤م** . وهذه الدراسة خلصت إلى حماية سر المهنة بما نصت عليه الشريعة الإسلامية بوجه عام ، والقوانين الوضعية بوجه خاص كل على حده ، دون التوفيق بين الشريعة والقانون.

٢- **رسالةماجستيربعنوان:"تداخل العقوبات فى الشريعة الإسلامية": للباحث عادل سلامة محيسن.كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م**.وهذه الدراسة أشارت إلى تداخل العقوبات فى الشريعة دون الإشارة إلى تطبيق العقوبات التعزيرية فيما لا حد فيه ولا قصاص.

٣- **رسالة ماجستير بعنوان:"الحماية الجزائية للأسرار المهنية فى القانون الأردنى" : للباحث عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، قسم القانون العام- كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط بعمان ، سنة ٢٠١٠م** . وهذه الدراسة اقتصرت على العقوبات القانونية فى الأردن خاصة .

٤- **"المسئولية الجزائية عن إفشاء أسرار المهنة فى الشريعة والقانون":للباحث فضل الله أحمد، سنة ٢٠١٤م** . وهذه الدراسة أيضًا

اقتصرت على الجزاءات التى تطبق على مفشى السر المهنى دون الإشارة إلى العقوبات التعزيرية .

٥- "**المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهنى": لأحمد مصبح الكتبى ، كلية القانون-جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٨م.** وهذه الدراسة اقتصرت على العقوبات الجنائية فقط .

٦- "**عقوبة التعزير بالتغريب فى الفقه الإسلامى": للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن السلطان.كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**وهذه الدراسة اقتصرت على عقوبة واحدة من بين العقوبات التعزيرية التى يقوم بها القاضى وهى عقوبة التغريب ، أما البحث فقد تحدث عن العديد من العقوبات التعزيرية التى يقوم بها القاضى فى جريمة إفشاء السر المهنى ، وحاولت من خلاله التوفيق والموازنة بين الشريعة والقانون فى تطبيق العقوبات التعزيرية.

مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث فى محاولة التوازن بين نصوص الشريعة الإسلامية، والقانون فى تطبيق العقوبة على مفشى السر المهنى؛ حيث جاءت نصوص الشريعة عامة فى تحريم إفشاء الأسرار ، كذا كتب الفقه الإسلامى تناولت الحديث عنها بشكِل عام ، ولكن الحديث عن كتمان الأسرار الوظيفية خاصة لم يتم الإشارة إليها فى الكتب الفقهية، كذا كتب القانون أشارت فى بعض نصوصها إلى جُرم إفشاء الأسرار المهنية ، على الرغم من وجود هذه النصوص التى تجرم إفشاء السر المهنى إلا أن أغلب كتب القانون اقتصرت على العقوبات الوضعية دون التنويه عن العقوبات التعزيرية التى حرصت عليها الشريعة الإسلامية فى نصوصها، فأردت سد

هذه الثغرة بمحاولة التوازن بين نصوص الشريعة والقانون فى تطبيق تلك العقوبات، وعليه لا بد من التطرق والإجابة على مجموعة من التساؤلات:

- ما مفهوم إفشاء السر الوظيفى ، وما الفرق بينه وبين الإخبار؟
- ما أركان جريمة إفشاء الأسرار؟
- ما الآثار المترتبة على جريمة إفشاء السر؟
- ما حكم إفشاء الأسرار؟
- ما مسوغات إفشاء الأسرار؟
- ما العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفى ؟

منهج البحث: أما عن منهجي في البحث فقد اتبعت الخطوات الآتية :

١- قسمت البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب .

٢- سلكتُ في البحث منهج المقارنة وذلك بعرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها، معتمدة في ذلك على أمهات الكتب الفقهية بالإضافة إلى المراجع الحديثة وبعض النصوص القانونية .

٣- بيَنتُ بعض الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث مستعينة في ذلك بأمهات المصادر اللُّغوية .

٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٥- رجعتُ إلى كتب التفسير لتفسير بعض الآيات القرآنية التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى .

٦- خرّجتُ الأحاديث النبوية معتمدة على كتب الصحاح أولًا ثم كتب السنن والآثار .

٧- قمت بترجمة بعض الأعلام غير المشهورة الواردة في البحث، معتمدة على كتب الأعلام .

٨- استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٩- ذكرت ملخصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية .

١٠- ذيّلتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

١١- قمتُ بعمل فهرس للموضوعات، وفهرس للمراجع والمصادر .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة :

المقدمة : تكمن في أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع في البحث .

والتمهيد: تحدثت فيه بإيجاز عن أهمية كتمان الأسرار وما يترتب عليها من آثار سلبيه حال إفشائها .

المبحث الأول: مفهوم عقوبة إفشاء السر الوظيفي في الشريعة والقانون، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون، وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثاني: مفهوم إفشاء السر الوظيفي لغة واصطلاحًا .

المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر الوظيفي، وطرقه .

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفي .

المطلب الخامس: حكم إفشاء السر الوظيفي .

المطلب السادس: مسوغات إفشاء السر الوظيفي .

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفي، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: التعزير بالمال .

المطلب الثاني: التعزير بالحبس .

المطلب الثالث: التعزير بالقتل .

المطلب الرابع: التعزير بالضرب أو الجلد .

المطلب الخامس: التعزير بالنفي والتغريب والإبعاد .

المطلب السادس: العقوبات الوضعية لإفشاء السر الوظيفي.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث، وأخيرًا ثبت المصادر والمراجع .

تمهيد

إنّ كتمانَ السر – في الأصلِ – واجبٌ أخلاقيٌّ، تُمليه قواعد الأخلاق العامة، وتقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، وإفشاؤه فعلٌ ممقوت لا تُقرّه قواعد السلوك القويم، وتُنكره الشرائع السماويّة، كما أنَّ لكتمان الأسرار أهميّةً في حفظ الحقوق ودرء المفاسد، فقد أُريقت في إفشاء الأسرار دماءٌ، وانتُهِكت أعراضٌ، وما كان ذلك إلا لاستهانة بعض الناس بأهميّة حفظِها وعدم اكتراثهم برعايتها وكتمانها .

ومن جرائم إفشاء الأسرار إفشاءُ السر الوظيفيّ؛ حيث يُعدّ واجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية من أهمّ الواجبات التي نصَّت عليها القوانين الوظيفية، وإخلاله بهذا الواجب يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة؛ خاصةً أن الموظفين على اختلاف مستوياتهم هم المخاطبون بما ورد في القوانين الوظيفية من نصوصٍ تلزمهم بالكتمان في مواجهة كل ما هو غريب عن الإدارة .

ومن خلال العرض للمباحث الخاصة بالبحث سنتعرف على الآثار السلبية المترتبة على إفشاء السر الوظيفي وعلى العقوبات التي يطبقها القاضي أو مَن ينوب عنه للزجر والردع للجناة العصاة .

المبحث الأول

" مفهوم عقوبة إفشاء السرّ الوظيفي في الشريعة والقانون "

المطلب الأول

" مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون، وأدلة مشروعيتها "

أولًا : مفهوم العقوبة في الشريعة والقانون :

العقوبة لغة : من عاقبه عقابًا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه، أخذه به واقتص منه، **والعقوبة:** الجزاء على الذنب، **والعاقبة:** الجزاء بالخير[١]، **قال تعالى:{وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتقِينَ}**[٢]. **والمعاقبة:**أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا[٣] .

لذلك نجد للعقوبة معانٍ متعددة، منها: العقاب، وهو الجزاء بالشر، والعاقبة، وهي الجزاء بالخير، وسميت العقوبة بهذ الاسم؛ لأنها تعقب الذنب وتتبعه [٤] .

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط٣- دار صادر- بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ، ج٢٦٩/١٠؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥ – المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ،سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م/ ٥٠٤ .

(٢) سورة القصص من الآية (٨٣) .

(٣) مختار الصحاح/٤٦٧ .

(٤) لسان العرب ، ج٦٢٠/١ .

والعقوبة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها ابن عابدين من فقهاء الحنفية بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية(١) .

وعرفها الماوردى من فقهاء الشافعية بأنها: زواجر وضعها الله– تعالى– للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر(٢) .

وعرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها: الجزاء المُقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٣)، **وعرفها محمد سلام مدكور بأنها:** جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نُهِى عنه وترك ما أُمِر به(٤) .

أما العقوبة في اصطلاح القانونيين فلها عدة تعريفات، منها :

١- **قيل:** جزاء دنيوي أقرَّه الشارع لعصيان أمره، ينزل بالجاني؛ ردعًا له وحفظًا للضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل(٥) .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، ط٢– دار الفكر– بيروت ، سنة ١٤١٢هـ–١٩٩٢م ، ج٣/١٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن على بن حبيب الماوردي، ط– دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان) /٢٧٥ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ، ط – مؤسسة الرسالة(بيروت–لبنان) ج١/٥٢٤ .

(٤) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، ط٢– دار الكتاب الحديث – القاهرة، سنة١٩٩٦م /٣١ .

(٥) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور مطيع الله اللهيبي، ط١– دار تهامة للنشر – جدة ، سنة ١٤٠٤هـ/٣٧؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية في ==

٢- **وقيل:** جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على مَن تثبت مسؤليته عن الجريمة .

٣-**وقيل:** إيلام قسرى مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة .

التعريف المختار:

بالنظر فى التعريفات السابقة لحقيقة العقوبة وإن اختلفت فى الألفاظ إلا أنها تتفق فى المعنى ، وهو أن العقوبة زواجر وضعها الله تعالى للجانى ردعًا وزجرًا لفعله ، وأن الغرض منها تطبيق العدالة وانتشار السلام والأمن فى المجتمع ، وحفظ ضروريات الإسلام الخمسة ، وهى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل . والله أعلم.

ثانيًا : أدلة مشروعية العقوبات .

تضافرت الأدلة على مشروعية تطبيق العقوبات من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- من الكتاب: قوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[١] .

وجه الدلالة: الآية دليل على مشروعية القصاص[٢]، وهي العقوبة العادلة التي تنزل بالجاني نفس ما أنزله بالمجني عليه، ممَّا يؤدي إلى

==

الشريعة الإسلامية، لحسني عبد الحميد، ط١- أطلس العالمية للنشر(عمان- الأردن) سنة٢٠٠٧م /٥٧ .

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٩) .

(٢) القصاص لغة: القود، وقد أقص الأمير فلانًا من فلان: إذا اقتص منه، فجرحه أو قتله قودًا. مختار الصحاح/٢٥٤ .

==

خوف الجناة من الاعتداء على غيرهم وبالتالي يحفظ الجاني حياته، وأيضًا حياة من أراد الاعتداء عليهم ممَّا يُحقق الحياة المطمئنة .

وقوله- جل شأنه - : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَرَّحِيمٌ(١) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تطبيق عقوبة الجلد ثمانين جلدة لِمَن قذف(٢) النساء العفيفات الطاهرات وعدم قبول شهادتهم ووصفهم بالفاسقين، وهذا دليل على شرعية العقوبات،

وأنها ما وضعت إلا علاجًا ناجحًا للمخالفين العصاة(٣) .

==

وشرعًا: معاقبة أو مجازاة الجاني بمثل فعله، وقيل: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه .الدر المختار، ج٣٧٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكي، ط- دار الفكر ، ج٢٣٩/٤ .

(١) سورة النور آية (٤) .

(٢) القذف لغة: نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب، ورميه بالمكاره بالقول ، ومنه القذف بالحجارة: الرمي بها، ويطلق عليه (فِرية) كأنه من الافتراء والكذب ، ومقداره: ثمانين جلدة . مختار الصحاح/٢٤٩ .

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، ط١- دار القلم- الدار الشامية (دمشق- بيروت) سنة ١٤١٥هـ ، ج١٩٢/١.

ب-من السُّنَّة :

١-ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم – : " لعن الله السارق[١] يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" [٢].

وجه الدلالة: رتب الشارع الحكيم عقوبة قطع اليد على السرقة، وهذا دليل على أنه لا عقوبة إلا بعد اقتراف الذنب، ممَا يؤكد شرعية العقوبة[٣] .

---

(١) السرقة لغة : أخذ ما ليس له مستخفيًا، ومنه استراق السمع، وسرقه تسريقًا : نسبه إلى السرقة . مختار الصحاح/١٤٦.

واصطلاحًا: أخذ مال الغير على وجه الخفية. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي ، ط- دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ج١٣٣/٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ط- دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ج٣٧٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ،ج٤٣٩/٧ ؛ الكافي في فقه أحمد بن حنبل،لأبي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط١-دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ج٧١/٤ ؛ المحلى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، نشر- دار الفكر-بيروت، ج٣١١/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحدود-باب قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ .....}، رقم(٦٤١٤)ج٢٤٩٣/٦ ؛ ومسلم – كتاب الحدود- باب السرقة ونصابها ، رقم(١٦٨٧) ج١٣١١/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي ، ط٢- دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٣٩٢م، ج١٨١/١١.

٢-وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال لماعز :(أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال:(بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم : قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) [١] .

وجه الدلالة :الحديث دليل على شرعية العقوبات وترتيبها في كثير من الجنايات، خاصة الحدود[٢] .

جـ - من المعقول :

من حكمته - عزّ وجلّ - أنه شَرَع العقوبات في الجنايات الواقعة على النفس والأبدان والأموال والأعراض بين الناس بعضهم مع بعض، فأحكم الله وجوه الزجر الرادعة على هذه الجنايات، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم مجاوزة الحد لما يستحقه الجاني[٣] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم(١٦٩٣) ج٣/١٣٢٠ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن على بن حجر، العسقلانى، نشر- دار المعرفة-بيروت، سنة ١٣٧٩هـ ، ج١٢/١٣٦ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط-دار الجيل ، سنة ١٩٧٣ م ، ج٢/٧٣ .

أما الحكمة من مشروعية العقوبات، تتلخص في أمور، هي :

١- شرع الله تعالى العقوبات رحمة للناس أجمعين، فالعقوبات إنما شرعت رحمة من الله بعباده؛ لذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة بهم .

٢- في العقوبات زجر للجناة وغيرهم عن المحرمات ونهي عن الاقتراب منها، فهناك نفوس شريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة عن التعدى والقصاص من غير زيادة ولا نقص ، لتجرَّأ ذوو الجهل والحمية على الفتك والقتل، مما يؤدي إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

٣- في العقوبات تهذيب للنفوس وتصفيتها من الشر وإصلاح المعتدين وتطهير لهم، وهذا إذا رجعوا إلى الله تائبين مقرين بالذنب، فلا يجدون من الله إلا كل رحمة ومغفرة وكفارة لذنوبهم،

قال تعالى:{**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**}(١) .

فغاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة الإسلامية في إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد وإرشادهم من الضلالة وكفِّهم عن المعاصى، ولهذا يمكن القول: بأن العقوبة أمر ضرورى في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة، وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد؛ لأن هذا

(١) سورة الزمر الآية(٥٣) .

يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل وعدم المجاوزة في الحدود والعقوبة، والعقوبات في الإسلام بُنِيَت على الأصول الآتية :

- رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم .

- المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.

- المساواة بين الناس ، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكمًا أم محكومًا، غنيًّا أم فقيرًا، شريفًا أم ضعيفًا، رجلًا أم امرأةً .

- كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر .

- أن العقوبة لا يؤاخذ بها إلا من ارتكب موجبها .

- إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها؛ إقامة للعدل .

المطلب الثاني

مفهوم إفشاء السر الوظيفي لغة واصطلاحًا

أولا: مفهوم الإفشاء لغة واصطلاحًا :

الإفشاء لغة : الإظهار، **يقال: فشا الخبر:** ذاع ، **وفشا الشيء يفشوا فشوا:** إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر، **وقيل:** هو الإظهار في أزمنة وأمكنة متعددة[1] .

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجى- حامد صادق قنيبي ، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ج١/٨١ .

واصطلاحا: له عدة تعريفات، منها :

١- تعمد الإفضاء بسر من شخص اؤتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه (١).

٢- **وقيل:** هو إفضاء من اؤتمن على سر بحكم وظيفته أو مهنته عمدًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون رضا صاحب السر (٢).

٣- **وقيل :** إشاعة السر وإعلانه بين الناس (٣).

٤- **وقيل:** كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة .

وهذا يعني أن الإفشاء في جوهره نقل المعلومات، أي أنه نوع من الإخبار، ومن خلال تعريف الإفشاء، نلاحظ أنه يحتمل معان كثيرة ، منها: الإعلان- الإظهار- المجاهرة - التجسس .

وبذلك يمكننا التفريق بين الإفشاء والإخبار:

---

(١) إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ، لعلى محمد على أحمد ، ط- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية /٥ ؛ كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ، لشريف بن أدول بن إدريس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية- الأردن، ط١- دار النفائس ، سنة١٩٩٧م /٢٠.

(٢) جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص "القسم الخاص" ، لدكتور سامح السيد جاد، سنة ١٩٨٨م / ١٨٥ ؛ الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، لأحمد كامل سلامة ، ط- دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٨م / ٣٩٥ .

(٣) خطأ الطبيب الموجب للمسؤلية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، لدكتور محسن عبد الحميد البيه، سنة ١٩٩٣م / ٦٣٠ .

فالإفشاء: يعنى الإفضاء بمعلومات تخص الغير في غير الأحوال المصرح بها .

أما الإخبار: يكون من صاحب السر نفسه عندما يختار الإفضاء بأسراره الخاصة للناس أو اضطر للاعتراف بها أمام محكمة أو غيرها [١].

وبناء على هذا التفريق، فكل إفضاء بالسر للجهات المعنية، أو الأشخاص الذين يمكن أن تجلب بمعرفتهم مصلحة أو تدرأ مفسدة، يُعد من باب الإخبار .

ثانيًا : مفهوم الأسرار لغة واصطلاحًا :

الأسرار لغة : جمع سر، والسر: من سرر، وهو ما يتم كتمانه وإخفائه، وهو خلاف الإعلان، **والجمع:** سرائر، ويشتمل على كل قول أو فعل ينبغي أن يبقى مكتومًا[٢].

وقيل السر:ما يكتمه الإنسان في نفسه، أو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم كشفه والإفصاح عنه [٣] ، قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾[٤] .

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) لسان العرب ج٤/٢٥٦؛ معجم مقاييس اللغة ،لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ج٣/٦٧ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على الفيومى ، أبي العباس الحموى ، نشر: المكتبة العلمية- بيروت / ٢٧٣.

(٤) سورة طه من الآية ٧.

واصطلاحًا:

لم يرد للسر تعريفًا محددًا في اصطلاح الفقهاء وهذا يرجع لوضوح معناه، أو عدم تباين معناه اللغوى عن معناه الاصطلاحي، لذا قام بعض الفقهاء المعاصرين وشراح القانون بإيراد عدة تعريفات للسر، منها:

١- **عرف مجمع الفقه الإسلامي السر بأنه :** كل ما يفضى به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبله أو من بعده، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضى بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس(١) .

٢- **وعرفه القانونيون بأنه :**هو الذي يحرص الإنسان على إخفائه عادة (٢).

ونلاحظ مما سبق مواطن الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون، فكلاهما لا يشترط طلب الكتمان لحفظ السر؛ بل يكتفي بالقرائن الدالة على أن السر وصل إلى الأمين بحكم ممارسته لمهنته أو صنعته أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدرى به، كطبيب يكتشف بمريضه مرضًا خطيرًا لا يدرى هو حقيقته، أو كمحام يقتنع من الاطلاع على الأوراق بمسؤولية موكله ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر بها.

---

(١) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، العدد العشرون ، السنة الخامسة عام ١٤١٤هـ / ٢٠٧ .

(٢) السر في المهن الطبية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد(٢٠) لسنة ١٩٩٤م /٢٠٨.

ومما سبق يمكن تعريف إفشاء الأسرار بأنه : الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه بصورة مخالفة للقانون(١) .

ووصف الإمام الماوردي كتمان السر وعدم إفشائه، بقوله : "وصفة كتمان السر وعدم إفشائه، بأن يؤدي الأمانة فيه، بحفظه والتناسي له؛ حتى لا يظهر له ببال ولا يدور له في خلد، ثم يرى ذلك حرمة يرعاها ولا يدل إدلال اللئام "(٢) .

المطلب الثالث

أركان جريمة إفشاء الأسرار، وطرقه

أولًا : أركان جريمة إفشاء الأسرار:

إن جريمة إفشاء السر الوظيفي كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

أ- الركن الشرعي لجريمة الإفشاء:

يتوفر الركن الشرعي في جريمة إفشاء الأسرار عندما يقوم صاحب المهنة أو الموظف بإفشاء أسرارها على الرغم من وجود نص يُجَرم هذا الإفشاء،

(١) جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، إعداد دكتور: نادر عبد العزيز شافي محام بالاستئناف العالي- نيسان ، سنة ٢٠٠٥م ، العدد (٢٣٨) .

(٢) أدب الدين والدنيا، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط١- دار المنهاج (لبنان- بيروت) سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م / ٣٠٩ .

وبمعنى أخر: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم النص عليها قانونًا، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١] .

ب- الركن المادي: والركن المادي لإفشاء الأسرار يعنى الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، ويتمثل الركن المادي في نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي تمثل عدوانًا على المصلحة المحمية وعلاقة السببية بينهما .

ويتمثل النشاط الإجرامي في إفشاء السر الوظيفي، وتتمثل النتيجة الإجرامية في أن يصبح سرًّا معلومًا لغير من عهد إليه القانون الاطلاع على السر، وعلاقة السببية التي تتمثل في أن يكون إطلاع الغير على السر بسبب تعمد الموظف المؤتمن على السر أو ترك الغير يطلع على السر وكان في مقدوره منعه إلا أنه يتخلف عن واجبه[٢].

ويتنوع الركن المادي في جريمة إفشاء السر إلى ثلاثة عناصر، هي :

١- **النشاط الإجرامي :** وهو الذي يعبر عن تدخل الجاني، وهذا التدخل قد يكون بفعل أو بقول يصدر عن الجاني .

---

(١) قانون العقوبات ، لدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص ، ط- دار النهضة العربية – سنة ١٩٥٩ م/ ٤٤ ؛ جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، لأحمد عيد النعيمي ، سنة ٢٠١٠م / ٨٩ ؛ شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، لغنام محمد غانم ، القسم الخاص ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط١- سنة ٢٠٠٣م / ١٤٢ .

(٢) المسئولية الجنائية عن إفشاء السر المهني ، لأحمد مصبح الكتبي ، كلية القانون – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠١٨م ، المجلد ١٦ العدد(٢) / ٣١٦.

ويعتبر النشاط الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار، ويمكن أن يكون بصورة إيجابية أو سلبية .

وجوهر الإفشاء: الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير .

ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة سواء كان كتابة أم مشافهةً، وسواء بطريق مباشر أم غير مباشر، مثل النشر في الصحف، أو وسائل الإعلام، سواء أكان لفرد أم مجموعة أفراد أم للعامة، وسواء كان لجهة عربية أم أجنبية ، وسواء كان الإفشاء كليًّا أم جزئيًا [1].

٢- **الصفة الخاصة للجاني:** يعتبر ركن صفة الفاعل الجاني مهمًا في جريمة إفشاء الأسرار عمومًا؛ إذ لا يرتكب هذه الجريمة أي شخص بل شخص ذو صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية .

والعلة في تطلب هذا الركن في جريمة إفشاء الأسرار: أن القانون يعاقب على إفشاء السر؛ صيانة لمصالح الأفراد حين يلجأون إلى أصحاب المهن والوظائف طالبين خدماتهم، فيضطرون إلى الإفضاء إليهم ببعض الأمور أو يودعون لديهم أسرارًا، فسر المهنة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بصفة الأمين الضروري، وهو الشخص الذي يجد الناس أنفسهم مضطرين إلى اللجوء إليه من أجل مهنته .

٣-**علاقة السببية:** ولتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر المهني، فلا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر الذي سببه أولًا

(١)رسالة ماجستير في العدالة الجنائية بعنوان:"إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته" جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥م / ٧٩ .

أيًّا كان نوع هذا الضرر، هذا إلى جانب النتيجة الإجرامية لهذا الفعل ثانيًا .

فرابطة السببية: هي التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة الحاصلة، أي لولا ذلك السلوك لما كانت النتيجة .

ج- الركن المعنوي لجريمة الإفشاء (القصد الجنائي) :

لا جريمة من دون ركن معنوى؛ إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانونًا، فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توفر الركن المعنوي .

ويعرف الركن المعنوي بأنه: مدى إتجاه الجاني إلى ارتكاب الجريمة[١] .

وللركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة إفشاء الأسرار شرطين أساسيين، هما:

١- **العلم** : يتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالمًا بكل المقومات التي تدخل في بناء الجريمة، المادي منها والمعنوي، وأن يكون واعيًا بما يقوم به، فإذا قام بالفعل دون وعي انتفي العلم، وبالتالي لا يترتب عليه مسؤولية جزائية[٢] .

---

(١) شرح قانون العقوبات ، لغنام محمد غانم /٢٨٠ .

(٢) قانون العقوبات - النظريات العامة، لعبد الفتاح مصطفي الصيفي ط- دار الهدى للمطبوعات / ٣١٤ ؛ جريمة إفشاء سر المهنة ،لعدنان خلف محى ، جامعة بغداد - سنة ١٩٩٨م / ٨٦ ؛ إفشاء السر الطبى وأثره في الفقه الإسلامي، لأحمد علي محمد علي ، ط- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية / ٥.

٢- **الإرادة :** حتى يتوفر القصد الجنائي لا يكفي أن يكون المدين بالسرية عالمًا بالركن، بل يكفي أن يكون لديه الرغبة في تحقيق ذلك .

ويقصد بالإرادة هنا من مفشي السر: الحالة النفسية الإيجابية التي تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، ويلزم توافرها في جميع أنواع الجرائم على اختلافها وتباينها، فإذا لم يتوافر عامل الإرادة في ارتكاب الفعل لا يكون الفاعل مسئولاً[١].

ثانيًا: طرق إفشاء الأسرار .

أما عن طُرُقِه : فهناك طُرُق عديدة لإفشاء الأسرار الوظيفية، منها:

١- إفشاء بالكلام .

٢- إفشاء بالنشر، كنشر السر في كتاب علمي أو مقالة، فالإفشاء لا يعني الإذاعة، ومن ثم تقوم الجريمة، ولو أفضى الأمين على السر بالوقائع موضوع السر إلى الغير في رسالة خاصة أو في حديث بينهما حتى ولو كان حريصًا على أن لا يفشى، فيكفي الإفشاء هنا لشخصٍ واحد ولا يشترط لذلك العلنية .

٣- إفشاء بالصور .

---

(١) قانون العقوبات- القسم العام ، لفتوح عبد الله الشاذلي ، ط- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩٨م / ٤٣٩ ؛ رسالة ماجستير بعنوان: "كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي" لشريف بن أدول بن إدريس ، ط١- دار النفائس – الأردن ، سنة ١٩٩٧م / ٢٠ .

٤- إفشاء عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية المتمثلة في البريد الإلكتروني، تويتر، انستغرام؛ لكون هذه الوسائل تصل إلى الآخرين بسهولة وسرعة فائقة(١) .

وقد نصت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية: "لا يجوز – في غير الأحوال المصرح بها قانونًا – للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم مالم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانونًا، أو بقرار قضائي مسبب .

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار

لإفشاء الأسرار العديد من الأضرار التي تلحق بصاحب السر، منها :

١- إفشاء السر خيانة للأمانة ونقض للعهد .

٢- إلحاق الأذى والضرر بصاحب السر، وقد نهى الإسلام عن الإضرار بالغير وإلحاق الأذى به، **لما روى عن عكرمة، عن ابن عباس-**

(١) جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ، لأحمد نعيمى /١٠٠ .

رضي الله عنهما- قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :"لا ضرر ولا ضرار"[1] .

وجه الدلالة : دلَّ الحديث الشريف على حرمة الإضرار وإلحاق الأذى بالإنسان بغير وجه حق، لا سيما من ائتمن غيره على سرّه، **ومعنى الإضرار:** لا يضار أحد بأحد[2] .

٣-إدخال الحزن والألم على صاحب السر، فربما كان السر فعلًا قبيحًا أو ذنبًا فظيعًا ولم يطلع عليه أحد إلا المؤتمن على السر، فإذا أفشاه تألم صاحب السر .

قال الإمام الماوردي :" وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين : الخيانة إن كان مؤتمنًا، أو النميمة إن كان مستودعًا "[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم (٢٨٦٥) ج٥/٥٥؛ وابن ماجه في سننه – كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم(٢٣٤٠)ج٢/٧٨٤ ؛ ومالك في الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق، رقم(٣١)ج٢/٧٤٥ . وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي . التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٩هـ-١٩٨٩م ، ج٤/٤٧٥ .

(٢) سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني ، نشر- دار الحديث، ج٢/١٢١ .

(٣) أدب الدين والدنيا /٤٨٤ .

٤- إفشاء السر دليل على لؤم الطبع وفساد المروءة وإفساد للصداقة ومدعاة للتنافر،**(والمروءة)** تعنى الإنسانية [١].

٥- إلحاق الأضرار المادية بصاحب السر، خاصة في الأسرار المتعلقة بالأعمال والمهن عمومًا، فسرّ المهنة وبراءة الاختراع والاكتشافات العلمية يبذل لأصحابها الأموال الطائلة، فإذا ما أقدم خائن على إفشاء السر في مثل هذه القضايا ألحق بصاحبها ضررًا ماديًّا فادحًا[٢].

٦- إن إفشاء السر يدخل في باب النميمة، وهي : كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، **وحقيقة النميمة** : إفشاء السر وهتك الستر عما يكره، فهي محرّمة، بل هي من كبائر الذنوب .

قال الإمام الماوردي:" وفي الاسترسال بإبداء السر دلائل على ثلاثة أحوال مذمومة : إحداها: ضيق الصدر وقلة الصبر، حتى أنه لم يتسع لسر ولم يقدر على صبر، والثانية:الغفلة عن تحذر العقلاء والسهو عن يقظة الأذكياء. **وقد قال بعض الحكماء:** انفرد بسرِّك ولا تودعه حازمًا فيزل، ولا جاهلًا فيخون، والثالثة : ما ارتكبه من الغدر واستعمله من

(١) مختار الصحاح/٢٩٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد عبد الرحيم بن حسين الغزالي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ،سنة ١٩٣٩م ، ج١٥٦/٣ .

الخطر، **وقال بعض الحكماء:** سرّك من دمك ، فإذا تكلمت به فقد أرقته" (١).

ويترتب على تداول وتسريب المعلومات والأسرار المهنية الكثير من الأضرار المادية والمعنوية، منها:

- الخسائر المادية للمؤسسة المهنية .

- فصل الموظف الذي قام بتسريب المعلومات، ومن الممكن الشك بأكثر من فرد .

- عدم الثقة والاحترام في العلاقات المهنية داخل المؤسسة .

- حدوث منافسات بين المؤسسات بطريقة غير عادلة .

- المؤسسة المهنية التي يعرف عنها عدم الحفاظ على الأسرار المهنية تكون المؤسسة ضعيفة وذات سمعة سيئة .

(١) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: على محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، ط١- دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ج٣٧٩/١٤ .

المطلب الخامس

حكم إفشاء الأسرار

اتفق الفقهاء(١) والقانونيون(٢) على حرمة إفشاء السر؛ لأنه خيانة للأمانة، ويذم فاعله شرعًا ولو لم يترتب عليه ضرر لصاحب السر.

جاء في حاشية رد المحتار: " وما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع يجب كتمانه"(٣) .

وجاء في حاشية العدوي : " فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه" (٤) ، وفي مطالب أولي النهى:" وإفشاء السر حرام"(٥).

---

(١) حاشية رد المحتار، ج٣٧/٤ ؛ حاشية العدوي ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر- بيروت ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ج٥٤٠/٢ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفي السيوطي الرحيباني، ط- المكتب الإسلامي – دمشق، سنة ١٩٦١م ،ج٢٦٩/٥ .

(٢) المسؤلية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) لمحمد أسامة عبد الله قايد ، نشر- دار النهضة- القاهرة ، سنة ١٩٨٧م ، /٤٨ ؛ إفشاء الأسرار الطبية ، لياسر بن إبراهيم الخضيرى ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفاتح ، ط١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، سنة ١٤٣٣هـ/٦٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣٧١/٤ .

(٤) حاشية العدوي ، ج٥٤٠/٢ .

(٥) مطالب أولي النهى ، ج٢٦٩/٥ .

الأدلة

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على فضل كتمان السر وعدم إفشائه، وهذه الأدلة عامة لكل الوظائف والمهن ، وكل ما يتعلق بأسرار العباد عامة كانت أو خاصة .

أ- من الكتاب : آيات كثيرة دالة على حرمة إفشاء السرّ، منها:

١- قوله تعالى: : {وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴿١٤﴾}[١] .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهى عن تتبع العورات مطلقًا؛ لأنه من الكبائر، والمعنى: أي لا تتحدثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستروه، فللناس حرماتهم وكراماتهم وأسرارهم التي لا يجوز انتهاكها والمساس بها[٢] .

٢- وقوله – عز وجل- : {وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ}[٣] .

وجه الدلالة: الآية الكريمة تأديب من الله تعالى لعباده، وحثهم على أنه إذا جاء أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة مما يتعلق بالأمن وأسرار

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١٢) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى الألوسي، تحقيق: على عبد البارى عطية ، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ج٣٠٨/١٣ .

(٣) سورة النساء من الآية (٨٣) .

المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة، عليهم أن يتثبتوا ولا يتعجلوا بإشاعة ذلك الخبر[١] .

٣- وقوله- جل شأنه- : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَاناتِ إِلى أَهْلِها}[٢] .

وجه الدلالة : الآية دلالة على وجوب أداء الأمانة إلى أهلها، وهي عامة في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، ومنها حفظ السر؛ لأن السر أمانة عند من اؤتمن عليه، **يقول القرطبي** :"هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع"[٣] .

ب-من السنة : أحاديث كثيرة، منها:

١- ما روي عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[٤] .

(١) الأمثال القرأنية القياسية المضروبة للإيمان بالله ، لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ط١-المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ،سنة١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ج٢/٥٣١ .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرأن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، شمس الدين القرطبي، تحقيق:أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش ، ط٢- دار الكتب العلمية- القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ، ج٥/٢٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الإيمان- باب علامة المنافق، رقم(٣٣)ج١/١٦؛ ومسلم – كتاب الإيمان- باب بيان خصال المنافق، رقم(٥٩)ج١/٢١ .

وجه الدلالة: نبه الحديث الشريف على أنه إذا اجتمع في الإنسان هذه الخصال الثلاثة، وهي: الكذب وإخلاف الوعد وخيانة الأمانة، فهو كالمنافقين في أعمالهم وأخلاقهم، خاصة خيانته للأمانة، كما لو اؤتمن على سرٍ فأفشاه(١) .

٢- وروى عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :"لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يستره ولا يفضحه ، وأن الله – تعالى – سيكافئه من جنس عمله فيستره يوم القيامة(٣).

٣- وروى عن جابر بن عبد الله-رضى الله عنهما-قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة"(٤) .

---

(١) منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم ،راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر:مكتبة دار البيان- دمشق ،سنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،ج١/١١٩ ؛سبل السلام ، ج٢/٦٦٢ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب البر والصلة-باب بشارة من ستر الله تعالى،رقم(٢٥٩٠)ج٤/٢٠٠٢ ؛ وأحمد في مسنده ،رقم(٩٠٣٣)ج٢/٣٨٨ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ،تحقيق:مصطفي بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، نشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب ، سنة١٣٨٧هـ ،ج٥/٣٤٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الأدب-باب نقل الحديث، رقم(٤٨٦٨)ج٤/٢٦٧ ، وقال الألبانى: حديث حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لأبى عبد الرحمن محمد ==

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه إذا حدث الرجل رجلاً بحديثٍ فهو سر وأمانة عنده، **وقوله:"ثم التفت":** فِعْلٌ قام مقام القول الأول ، فكأنه قال: احفظ سرى أو اكتم هذا الكلام ولا تفشيه، وعلى هذا فما كان من هذا القبيل فهو أمانة وجب حفظها(١) .

ج- من الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها سواء أكانوا من الأبرار أم من الفجار، ومنه كتم الأسرار وعدم إفشائها(٢) .

قال الإمام الغزالى:"وإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرارٌ، ولومٌ إن لم يكن فيه إضرار، وكلاهما مذموم وفيهما إثم"(٣) .

إضافة إلى ما سبق ذكره من أدلة شرعية قاطعة الدلالة في تحريم إفشاء الأسرار، فهناك أيضًا العديد من النصوص القانونية التي تُجَرم إفشاء السر، منها:

نص المادة(٣٧٩)عقوبات إماراتى رقم(٣)لسنة١٩٨٧م:"من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فئة مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال

==

ناصر الدين ، الأشقودرى الألبانى ، ط١-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ، ج٣/٨١ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود،لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،العظيم آبادى، ط٢- دار الكتب العلمية-بيروت،سنة١٤١٥هـ ،ج٣/٥٥٤ .

(٢) الإجماع ،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق:فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١- دار المسلم للنشر والتوزيع ،سنة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ج٦/٣٣٠ .

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٣/٢٧٨.

المصرح بها قانونيًا ، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص أخر، وذلك ما لم يأذن صاحب السر بإفشائه أو استعماله" .

كما نصت المادة نفسها على: (بذكر الأسرار:" استودع سرًّا") فبهذا النص يتبين أن الواقعة لا تكون سرًّا إلا إذا كانت قد أودعت من صاحب السر إلى الأمين عليه(١).

ونصت المادة(١٥٩)من القانون الاتحادى رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م على أنه :"يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًا اؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب "(٢) .

هكذا تضافرت الأدلة على وجوب حفظ الأسرار وتحريم إفشائها، وأنَّ الأصل كتمانها .

المطلب السادس

مسوغات إفشاء السر الوظيفي

من المقرر شرعًا وقانونًا عدم إفشاء السر الوظيفي ، وقد استعرضنا سابقًا الكثير من الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية والقانونية الدالة على حرمة الإفشاء، إلا أنه يُباح إفشاء السر الوظيفي إما للمصلحة العامة، أو لمصلحة خاصة بصاحب السر، أو في حالات الضرورة .

---

(١) الحماية القانونية للسر المهني، لهشام اليوسفي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١– سنة٢٠١٠م /٤٩ .

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لفتوح الشاذلي /٣٥١ .

أولًا: مسوغات إفشاء السر الوظيفي المتعلقة بالمصلحة العامة:

يُباح إفشاء السر الوظيفي في العديد من المصالح العامة، منها:

١- **الإبلاغ عن الجرائم:** إذا كانت الجريمة تتعلق بحق الآدمي، فإنه يجب الإبلاغ عنها؛ لأن في التستر عليها إضرارًا بحقه، **مثال ذلك:** أن يكتشف الطبيب أثناء فحصه للمريض أنه مات مسمومًا، فإذا آثر الطبيب الكتمان والستر، فإنه بذلك يضيّع حق المقتول غدرًا .

٢- **الإبلاغ عن الفارين من وليّ الأمر:** ينبغي للأمين على السر الوظيفي الإبلاغ عن الفارين من ولي الأمر من مرتكبي الجرائم الذين يخشى مِن تركهم حصول الضرر العام(١) .

٣- **الإبلاغ عن الأمراض المعدية:** من أجل توقي انتشار الأمراض المعدية وحصر ضررها والحد من مداها، يجب على الأطباء إعلام المرضى بنوع مرضهم، كما يجب عليهم إعلام الأجهزة المسؤولة في الدولة عن تلك الأمراض؛ حتى لا يعم خطرها، وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا، **فقد روي عن النبي- صلى‌الله‌عليه‌وسلم - عندما سأل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما- أسامة بن زيد عن ما سمع عن النبي- صلى الله عليه وسلم-:"الطاعون(٢) رجس أرسل على طائفة من بني**

---

(١) الأداب الشرعية ، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدوسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،وعمر القيام ، ط٣- مؤسسة الرسالة- بيروت ، سنة ١٤١٩ هـ /٢٥١ .

(٢) الطاعون: الموت من الوباء . وقيل: هو تفشى الوباء. مختار الصحاح/١٩٠؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١- عالم الكتب ، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ،ج٣/٢٣٩٢ .

إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه "[1].

٤- **الإعلان عن المواليد** : يُعَد إعلان المواليد من الأمور المندوبة في الشريعة الإسلامية، والدليل على هذا ما جاء في مشروعية العقيقة[2]، **فيما روي عن سلمان بن عامر الضبي**[3]**قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى "**[4] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه-كتاب أحاديث الأنبياء-باب حديث الغار ، رقم(٣٢٨٦) ج٣/٢٨١؛ وأحمد في مسنده، رقم(١٥٣٥) ج٣/١١٦ ؛ والحاوي في شرح معاني الآثار في- باب الرجل يكون به الداءهل يجتنب أم لا؟ رقم(٧٠٤٧)ج٤/٣٠٦ .

(٢) العقيقة لغة : الشعر الذي يولد الولد به ، وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة. لسان العرب ، ج١٠/٢٥٨ .

واصطلاحًا: ما يذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته. الكافي ، ج١/٤٢٥ .

(٣) سلمان بن عامر الضبي : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن سعد بن بكر بن ضبة، نزل البصرة ومات بها، روى عنه:محمد بن سيرين ، وعبد العزيز بن بشير، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره . معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهانى، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي ، ط١- دار الوطن للنشر- الرياض ، سنة١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ج٣/١٣٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم(٥٤٧١) ج٧/٨٤ ؛ وابن ماجه في سننه – كتاب الذبائح – باب العقيقة ، رقم(٣١٦٤) ج٢/١٠٥٦.

٥- **الإعلان عن الوفيات:** ينبغي الإعلان عن الوفيات بإعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته؛ ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه .

٦- **الجباية**[١] **في الزكاة:** فالشريعة الإسلامية كما أقرت بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وأسراره أقرت أيضًا بوجوب المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع ، فللإنسان أن يكتم أسراره الخاصة ، ومنها أمواله من عيون الأخرين ، ومع ذلك استثنى من هذا حقه في كتمان أمواله لصاحب المال باستخدام أسلوب الإقرار المباشر من قبل المكلف نفسه لمعرفة وعاء الزكاة مع افتراض النية الحسنة لدى المكلف وشعوره بالمسؤلية التضامنية في تحمل الأعباء[٢] .

٧- **الشهادة أمام القضاء:** يتعرف الأمين على الكثير من أسرار زبائنه مما يثبت به حق، سواء لله – تعالى – أم لآدمي، مما يجعله محتملًا للشهادة وأداء الأمين على السر الوظيفي لهذه الشهادة التي فيها يتم كشف الكثير من التفصيلات؛ مما يؤدي إلى إفشاء الكثير منها .

---

(١) الجباية : الجمع والتحصيل، واستخراج الأموال من مظانها، والجباية الآن: يطلق عليها الضرائب ، وهي ما يقوم به المكلف بسداد المال إلى خزينة الدولة بطرق مختلفة . لسان العرب ، ج١٤/١٢٩ .

(٢) المالية والنظام المالي الإسلامي، لعناية غازي، ط١- دار الجيل- بيروت ، سنة ١٤١٠هـ / ٥٦٤ .

ثانيًا: مسوغات إفشاء السر الوظيفي لأسباب خاصة بصاحب السر:

من الأسباب التي تجيز إباحة إفشاء السر الخاص بصاحبه، ما يلي :

١- **إفشاء المرء أسراره بنفسه:** قد يبوح بالسر صاحبه، فلا يعود سرًّا؛ لذا يرتفع الحرج بذلك، كأن يتكلم به أمام الناس حرًّا مختارًا، أو يعترف به أمام المحاكم وغيرها، فلا تعتبر سرًّا بعد إفشائه برضاه [١].

٢- **رضا صاحب السر لغيره بإفشاء أسراره:** قد لا يفشى المرء سره بنفسه ، لكنه يرضى إذا قام شخص بذلك ضمنًا أو بإذنه صراحة ، مثل الأمين على السر، كالطبيب والمحامي[٢] .

ثالثًا: إباحة إفشاء السر الوظيفي في حالة الضرورة .

تُعد نظرية الضرورة من النظريات المهمة في الشريعة الإسلامية، والتشريعات القانونية المختلفة؛ إذ أصبحت من المبادئ المسلم بها لدى رجال الفقه والقانون .

وتعرف حالة الضرورة فى الشريعة الإسلامية بأنها:الضرر الذى يجوز بسببه إجراء الشىء الممنوع[٣].

---

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، لمحمد سلمان الأشقر، بحث منشور في كتاب ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت / ٩٩ .

(٢) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط١-دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ ، ج١/٤٦٣ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر، ط١- دار الجيل- بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م /٣٧ .

وقيل:كل أمر لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فسادٍ وهلاك(١) .

وتعرف حالة الضرورة فى القاون الوضعى بأنها: حظر مشروع جنائيًا، حال وجسيم، موجه إلى مَن لا دخل لإرادته فيه ولا هو ملزم قانونًا بتحمله، ولا سبيل له للتخلص منه إلا بارتكاب فعل إجرامي مناسب(٢) .

وعرفها الدكتور الزينى بأنها:الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا(٣).

وتُعد حالة الضرورة هي الفيصل بين الإفشاء المشروع وغير المشروع، كما يشترط لقيام حالة الضرورة عدة شروط، منها:

١- وجود خطر يُهدد الجاني نفسه أو غيره .

٢- أن يكون هذا الخطر جسيمًا بحيث يحدث ضررًا لا يمكن جبره .

٣- أن يكون هذا الخطر حالًا وليس لإرادة الجاني دخل في حلوله .

٤- أن لا يكون في قدرة الجاني منع هذا الخطر بوسيلة أخرى(٤). أما فى حالة تعرض الدولة لخطر جسيم، فلا بد من العدول من حكم إلى ما

---

(١) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن يعقوب العنزى ، ط١- مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت- لبنان) سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م/٣٣١ .

(٢) شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية لمحمد غانم /١٥٦ ؛ الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، لعبد الفتاح مصطفي الصيفي /٤٧١ .

(٣) الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، لدكتور محمود محمد عبد العزيز الزينى،ط- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية /٢٥ .

(٤) جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ، لأحمد عيد النعيمى /٥٥ .

هو أشد منه، كتقييد الحريات، واتخاذ إجراءات رادعة، أو تشديد العقوبة إلى غير ذلك .وهذا ما سنقوم بعرضه الآن من خلال العقوبات التعزيرية المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفى .

وبذلك يتبين لنا أن الفقه الإسلامى قد جعل من حالة الضرورة جزءًا أساسيًا من النظام القانونى الإسلامى .

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفي

سبق أن ذكرتُ في بداية البحثِ أن جريمة إفشاء السر الوظيفي ليس لها عقوبة منصوص عليها، وإنما العقوبة فيها تقديرية يفوض الأمر فيها للقاضي، وفيما يلي عرض للعقوبات التي يقدرها القاضي في جريمة إفشاء السر الوظيفي .

توطئة :

قال ابن تيمية : " ليس لأقل التعزير(١) حد ، بل كل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد

---

(١)التعزير لغة : مصدر عزر يعزر تعزيرًا، ويأتى لعدة معانٍ، من أبرزها: اللوم والرد والمنع والتأديب بما دون الحد ، والتوقير، والطاعة . لسان العرب ، ج٥٦١/٤؛ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسينى، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، نشر– دار الهداية ، ج٢٤/١٣ .

واصطلاحًا :عرفها الحنفية بأنها: عقوبة شرعية مقدرة على كل ذنب لم تضع الشريعة له عقوبة مقدرة . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي ، ط– دار الكتاب الإسلامي– القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ ، ج٢٠٧/٣ .

وعند المالكية : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، برهان الدين ، أبي الوفاء، تحقيق: جمال مرعشلي، نشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، ج٢٨٨/٢ .

وعند الشافعية: تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حدود . الأحكام السلطانية للماوردي/٢٩٣.

==

يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا"(١).

وذكر ابن القيم من حكم العقوبة التعزيرية : " أن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة"(٢) .

==

وعند الحنابلة: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها . المغنى ، لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: دكتور عبد الله التركي – وعبد الفتاح الحلو، ط٢– دار هجر– القاهرة ، سنة ١٤١٢هـ ، ج١٤٨/٩.

وعرفها ابن القيم في قوله:"وأما التعزير، ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" إعلام الموقعين،ج١١٨/١ .

والعقوبات التعزيرية عند القانونيين:هى عقوبات غير مقدرة أقرها الشارع وفوض أمر تقديرها وتحديدها للقاضي، بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم. العقوبات التفويضية /٥٧ ؛ التشريع الجنائي ، ج٦٣٣/١ .

التعريف المختار: بالنظر فى التعريفات السابقة للتعزير، نجد أنها متفقة فى المعنى وإن اختلفت الألفاظ ، وهو أن العقوبة بمثابة التأديب، والزجر، والردع لمن أقدم عليها ، وهذه الجريمة لا حد فيها ولا كفارة ، فالأمر يوكل فيها للقاضى بما يتناسب مع الجرم وطبيعة الجانى. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٢٩/٢٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج١٢٦/٢ .

والعقوبات التعزيرية مشروعة بالسنة والإجماع :

أولًا: من السنة :

ما روي عن أبي بُردة الأنصارى- رضى الله عنه - قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله تعالى"(١).

وجه الدلالة : دلَّ الحديث الشريف على جواز الجلد، وهو عقوبة من العقوبات التعزيرية تقدر بعشر جلدات فقط على من ارتكب معصية لا حد فيها (٢) .

ثانيًا: من الإجماع :

قال ابن تيمية(٣): " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود- باب كم التعزير والأدب ، رقم(٦٨٤٨)ج١٢/ ١٨٢ ؛ وأبو داود في سننه – كتاب الحدود- باب في التعزير، رقم(٤٤٩١) ج٢/٥٧٣ .

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العينى ، نشر- دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج١٢/١١٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ،لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى ، ط٢- مكتبة ابن تيمية ، ج٣٥/٤٠٢ .

(٤) تبيين الحقائق ج٣/٢٠٧؛ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجى ، ط- دار الغرب- بيروت ، سنة ١٩٩٤م ، ج١٢/١١٨ ؛ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربينى ، ط- مكتبة ومطبعة ==

وتختلف العقوبة التعزيرية في جريمة إفشاء السر باختلاف درجة الإفشاء ونوعية الأسرار، واختلاف فاعلها، وقد تصل عقوبتها إلى القتل في حالة الإفشاء الذي يمس بالنظام العام وأمن الدولة، كإفشاء أسرار الدولة .

وللقاضي أن يختار عقوبة مناسبة من بين العقوبات التعزيرية غير القتل لمعاقبة الجاني .

وتتنوع العقوبات التعزيرية في الشريعة والقانون إلى:

١- **العقوبة النفسية:** وهي كل عقوبة من شأنها التأثير على تربية الشخص ومشاعره النفسية وسمعته بين العامة [١]. وهذه العقوبة مشروعة باتفاق الفقهاء[٢]، وأقلها : التوبيخ، والتشهير، والتعيير بالشتيمة والمنقصة ، والتجريح في أخلاقه، دون أن يجاوز التوبيخ القذف والسب ، كمناداة القاضي له:" يا خبيث، يا خائن، يا ظالم، يا معتدي، ..... إلخ" أو إظهار صورته وفضحه في موضع الخيانة والتلبس بالجرم؛ انتقاضًا لسمعته، وجرحًا لعدالته، وتشنيعًا لصنيعه .

==

مصطفي البابي الحلبى – مصر ، سنة ١٣٧٧هـ ، ج١٩١/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ط١- عالم الكتب ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ج٣٦٠/٣ .

(١) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ، ج٧٠٤/١.

(٢) تبيين الحقائق ج٢٠٨/٣ ؛ الأحكام السلطانية /٣٨٦ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية ، ط١- سنة ١٤٢٥هـ ، ج١٢٤/٦.

وقد جاء في الصحيحين، أن أبا ذر الغفاري عيَر مولى له، فقال له: يا ابن الأعجمية، وفي لفظ قال له: يا ابن السوداء، فشكاه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له:" أعيرته بأمه يا أبا ذر؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"(١).

٢ – التعزير بالتهديد والهجر :

وعلى القاضى أولًا أن يعظه، والوعظ : يكون بإعلام الجاني بحقيقة ما صدر عنه وتذكيره بعواقبه ، وإرشاده إلى المنهج القويم وتحذيره من مخالفته(٢) .

والتعزير بالهجر: وهو مقاطعة المحكوم عليه وتركه وعدم التعامل معه بأي طريقة كانت(٣) .

أما التعزير بالتهديد: فهو تخويف المذنب وتوعده وإنذاره بالعقوبة، ويجب أن يتصف بالجدية ويكون ممن يملك سلطة تنفيذه ؛ حتى يؤتى ثمارها(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الإيمان– باب المعاصي من أمر الجاهلية ، رقم(٣٠) ج١/١٠٦ ؛ ومسلم– كتاب الإيمان– باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، رقم(١٦٦١)ج٣/٣٨ .

(٢) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، لعبد الله بن صالح الحديثى ، ط١– مكتبة الحرمين – الرياض ، سنة ١٤٠٨هـ ، /٣٤٥ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبد العزيز عامر ، ط٤– دار الفكر العربي – القاهرة ، سنة ١٤٢٨ هـ ، /٤٤٥ .

(٤) حاشية الدسوقي ، ج٣/٩ ؛ التشريع الجنائي ، لعبد القادر عودة /٤٠٩ .

وقد ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - تطبيق هذا النوع من التعزير مع الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بسبب تخلفهم عن الغزوة بلا عذر أن يقاطعهم الناس خمسين يومًا، ثم أمر زوجاتهم بتركهم في العشرة الأخيرة من المدة التي قرر فيها مقاطعتهم وتعنيفهم حتى نزلت توبتهم بعد ذلك .

المطلب الأول

التعزير بالمال

والتعزير بالمال في الشريعة الإسلامية : أن يُعاقب الحاكم أو نائبه أحد العصاة بذنبٍ لا حد فيه ولا كفارة بعقوبة تقع على ملكه سلبًا له أو إتلافًا أو تغييرًا أو حبسًا(١) .

وفي القانون الوضعي يعني المصادرة للأموال : وهو أخذ الأشياء التي توجد مع الجاني أثناء جنايته غالبًا، وقد تتناول ما له صلة بارتكاب الجريمة وإن لم يوجد مع الجاني أثناء القبض عليه (٢).

(١) بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله، لدكتور فتحى الدرينى، نشر-مؤسسة الرسالة(سورية-لبنان)سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ج١٠٢/٢ .

(٢) أصول النظام الجنائي الإسلامي ، للدكتور محمد سليم العوا ، ط١- دار المعارف – القاهرة – مصر /٣٨٥ ؛ التعزيرات البدنية /٤٢ .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في المذهب القديم[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥]،ومن وافقهم إلى: جواز التعزير بالمال، سواء كان بإتلافه، أم بأخذه .

جاء في الدر المختار:"ويكون، أي التعزير بالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وإن ملَحوها"[٦]، **ومعنى دنان الخمر:** أوعية كبيرة يوضع فيها الخمر والخل .

وفي حاشية العدوي: "ويكون التعزير بالمال بأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم"[٧].

وفي كشاف القناع : "والتعزير بالمال سائغ قولًا واحدًا "[٨].

---

(١) رد المحتار ج٦٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ، الحنفي ، ط٢- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م ، ج١٦٤/٧

(٢) حاشية العدوي ، ج٨/ ١١٠ ؛ حاشية الدسوقي ، ج٣٥٥/٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تصحيح: محمد حامد الفقى ، ط٢- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م /٢٧٨.

(٤) كشاف القناع ، ح١٢٥/٦.

(٥) المحلى بالآثار ، ج١١١/١.

(٦) حاشية رد المحتار ، ج٦٤/٤.

(٧) حاشية العدوي ، ج١١١/٨.

(٨) كشاف القناع ، ج١٢٥/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا" [1].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في المذهب الجديد[2]، ومن وافقهم إلى: عدم جواز التعزير بالمال .

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال إلى سببين:

الأول: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها .

والسبب الثاني: الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سدّ الذرائع، فمن رأى أن القول بالتعزير بالمال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراءً لهم على مصادرة الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدّها، قال بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال .

ومن رأي أن هذا التسليط لا يكون إلا نادرًا وقليلًا لا أثر له؛ لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المعتبرة شرعًا، قال بجواز التعزير بأخذ المال ومصادرته .

---

(١) الحسبة في الإسلام ، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني، ط١– دار الكتب العلمية /٥٠ .

(٢) نهاية المحتاج ج١٩/٨ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين بن شرف النووي، ط٢–المكتب الإسلامي– بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ ، ج١٧/٥ وما بعدها.

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أ- أما الكتاب :

فقوله تعالى:{فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ}(١) .

وجه الدلالة: الآية الكريمة دليل على أن سيدنا إبراهيم-عليه السلام- كسر أصنام المشركين، وهذا إتلافًا للمنكر؛ لردع الكفار وزجرهم ، فهذا دليلٌ على جواز التعزير بالمال(٢).

ب- ومن السنة :

١-ما روي عن سلمة بن الأكوع(٣)- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- رأي نيرانًا تتوقد يوم خيبر، فقال:"علام توقد هذه النيران ؟ قالوا: على الحمر الأنسية(٤)، قال: اكسروها، قالوا: ألا نهرقها ونغسلها ؟

---

(١) سورة الأنبياء آية (٥٨).

٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ، ج٢٩٦/١١ .

(٣) "سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الأسلمى ، يكنى: أبا مسلم ،وقيل: أبو إياس ، بايع النبي- صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية، وكان راميًا بصيد الوحش، توفي سنة أربع وسبعين وله ثمانون سنة . معجم الصحابة، لأبي نعيم ، ج١٣٣٩/٣.

(٤) الحمر الإنسية: الحمر الموجودة بين الناس، ويقال لها الحمر الأهلية التي يركبونها ويستعملونها في بيوتهم وفي نخيلهم وفي مزارعهم. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي ==

قال: اغسلوا"[1] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على جواز إتلاف المال؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم– مع أصحابه عندما أمرهم بكسر القدور ، وهذا دليلٌ على جواز التعزير بالمال[2].

٢–وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– قال: رأى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما، وزاد في رواية: أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما "[3].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أمر من النبى لعبد الله بن عمرو بن العاص بإحراق الثوبين

==

الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسى ، نشر– مكتبة القدس– القاهرة ، سنة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، ج٥/٤٧ .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه–كتاب الجهاد والسير–باب:هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ، رقم(٢٤٧٧)ج٣/١٣٦؛ وأحمد في مسنده ، رقم(١٦٥١٣) ج٢٧/٤٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الذبائح– باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، رقم(١٩٤٥٨) ج٩/٥٥٣. والحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٢/١٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب اللباس– باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم(٢٠٧٧) ج٣/١٦٤٧.

المعصفرين عقوبة له؛ لمشابهته الكفار ، وهذا إتلاف للمال، فدل ذلك على جواز التعزير بالمال[١] .

٣- وما روى عن بَهْز بن حكيم[٢] ، عن أبيه، عن جده ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال:"من أداها- أي الزكاة- لمؤتجر فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد "[٣] .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيبانى، الجزرى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، ط١- مكتبة الحلوانى- مطبعة الملاح ، ج٢٨١/١١.

(٢) "بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب ، أبو عبد الملك ، القشيرى ، البصرى ، ثقة ، سمع أباه ، وروى عنه: الثورى وحماد بن سلمة وغيرهما ، روى عن النبي أحديثاً كثيرة ، وروى له: أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبخاري، وغزا خراسان ومات بها " . أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الجزرى، عز الدين الأثير ، تحقيق: على محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، ج٤٢٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ، رقم(١٥٧٥) ج١٠١/٢ ؛ والنسائى -كتاب الزكاة- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت أسلاً ، رقم(٢٤٤٩) ج٢٥/٥ ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. التلخيص الحبير،ج٣٥٧/٢ .

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه يجوز للإمام أخذ الزكاة قهرًا ممَّن منعها،وهذا إتلاف للأموال، فهذا دليل قاطع على جواز التعزير بالمال إذا رأي الحاكم فيه مصلحة عقوبة للجاني(١) .

ج- من الإجماع: إجماع الصحابة، حيث اشتهر عنهم في كثير من القضايا والمسائل أنهم كانوا يوقعون العقوبة المالية بحق الجاني، دون أن ينكر عليهم أحد، وقد نفَّذ سيدنا عمر بن الخطاب هذه العقوبة بحضرة الصحابة وهم يقرونه وينصرونه، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التعزير بمصادرة المال، كما أحرق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- المكان الذي يباع فيه الخمر، ومصادرته لعمال بيت المال، وإراقة اللبن المغشوش، .....إلخ(٢).

د- من المعقول: قالوا: إن المصلحة تقتضي جواز التعزير بالمال؛ لسببين :

(أحدهما) : تقييد المخالفات والجنايات يحتاج إلى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية ، والتي منها التعزير بأخذ المال .

(والثاني): أنه يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح وحفظ أمن المجتمع ، ولهذا أصبح التعزير بالمال عرفًا عالميًّا، ولو لم يكن فيه مصلحة لما تعارف عليه الناس(٣).

---

(١) سبل السلام للصنعانى ، ج٥٢١/١ .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج٢٢٠/٢.

(٣) بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للدرينى /١٣٢ .

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالمال، بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أ- أما الكتاب : فبعموم الآيات الدالة على النهي عن أخذ مال المسلم إلا بحق، منها:

١- قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١).

٢- وقوله - جل شأنه- :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٢) .

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على حرمة أخذ أموال الناس بالباطل، والتعزير بأخذ المال يعتبر من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل فلا يجوز(٣).

ب- ومن السنة :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨) .

(٢) سورة النساء من الأية (٢٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٩هـ ، ج١/٢٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب الخطبة في منى، رقم(١٣١) ج١/٥٣.

٢- وما روي عن النبي- صلى‌الله‌عليه‌وسلم – قال:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[١].

وجه الدلالة : الحديثان الشريفان دلالة على حرمة مال المسلم بغير وجه حق، وأخذه عن طريق التعزير يُعد أخذًا لماله بغير حق وبغير طيب نفس منه ، وهذا باطل ومُحرم بالنص، فدل ذلك على عدم جواز التعزير بالمال[٢] .

ج- من المعقول : من وجهين:

أحدهما: أن إباحة التعزير بالمال قد يُغري الحكام الظالمين، فيأخذون أموال الناس بالباطل، وهذا محرم للنصوص السابق ذكرها، فلا يجوز التعزير بالمال .

والثاني: أن إباحة التعزير بالمال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائمًا، أما الفقير فلا يستطيع ذلك[٣] .

المناقشة

أولًا: ناقش أصحاب المذهب الثاني ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال، بأن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت، وبذلك لا يجوز التعزير بالمال.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، رقم(١١٥٤٥) ج١٦٦/٦ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج٦٩٩/٣ .

(٣) روضة الطالبين ، ج١٨/٥.

وأُجيب من قبل الإمام ابن القيم؛ إذ قال : "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم– مبطل أيضًا لدعوى النسخ، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحِّح دعواهم، ثم قال: ومن ادَّعى أنَّها منسوخة بالإجماع فهذا خطأ أيضًا،فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن يُنسخ الإجماع بالسنة "(١).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الأوَّل ما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالمال، بما يلي :

١- إن ما استدللتم به من آيات القرآن الكريم أدلة عامة، والأدلة الدالة على جواز التعزير خاصة، فيخصص هذا العموم .

٢- لا نُسَلِم أن أخذ المال تعزيرًا يُعد أخذًا للمال بغير وجه حق وبدون مقابل، فإنه يؤخذ في مقابل الجُرم والمعصية التي حصلت من الجاني .

٣- أما قولكم بأن إباحة التعزير بالمال قد يُغري بعض الحكام الظلمة فيأخذون أموال الناس بالباطل، غير مسلم به؛ لأن هذا فيه تعطيل لكثيرٍ من الأحكام، إذ إن هناك أحكامًا كثيرة يُخشى من الجور والظلم في تطبيقها ولكن لا مناص من إقامتها، ثم إن جعل التعزير من طريق

(١) إعلام الموقعين ، ج٣/٢٣٩ .

المحاكم الشرعية فإنه لم يعد هناك تخوف من أخذ أموال الناس بالباطل .

٤- أما قولكم من أن جواز التعزير بالمال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء غير صحيح؛ لأن عقوبة التعزير مفوضة للقاضي وراجعه لاجتهاده، فله أن يزيد في التعزير وينقص حسب الأحوال والأشخاص ، فالغني يزاد عليه في الغرامة والفقير يُخفف عنه، وبهذا ينتفي التمييز (١).

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فالرأي الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالمال، لعدة أسباب :

١- النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصًا عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة .

٢- إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت؛ لأنها لا تستند إلى حُجة شرعية .

٣- عدم تعارض العقوبة المالية مع مقاصد أصول الشريعة الإسلامية .

٤- إن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من الترك والإهمال لبعضها، فالقول بالعموم والخصوص أولى بالقول من النسخ .

---

(١) رد المحتار ، ج٤/٦٥؛ المغني ، ج١٠/٣٤٩.

٥- وقوع العقوبة المالية من النبي- صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده .

٦- إن القول بالتعزير بالمال أمر تقرُّه المصلحة وتقتضيه؛ وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة ؛ لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس. والله أعلم.

المطلب الثاني

التعزير بالحبس

والحبس: عقوبة مانعة للحرية ورد ذكرها في القرآن الكريم وعرفتها الأمم السابقة، وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في موقفها من عقوبة السجن .

فالحبس في الشريعة الإسلامية: عقوبة اختيارية، للقاضي أن يعاقب بها إذا غلب ظنه أنها مفيدة وإلا تركها(١).

قال ابن القيم في الحبس الشرعي:" الحبس: ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أم مسجد أم كان بتوكيل الخصم أم بتوكيله عليه وملازمته له"(٢) .

أمَّا الحبس في القوانين الوضعية : فهو عقوبة أساسية تحتل مرتبة الصدارة بين العقوبات(٣).

---

(١) الفتاوى ، لابن تيمية ، ج٢٥/٣٩٨؛ تبصرة الحكام ، ج٢/٣١٥ .

(٢) الطرق الحكمية ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الين، ابن قيم الجوزية ، نشر: مكتبة دار البيان /١٠١ .

(٣) التشريع الجنائي ، لعبد القادر عودة /٤٠٥ .

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بالحبس على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]وذهبوا إلى: جواز التعزير بالحبس .

المذهب الثاني: ذهب بعض أصحاب أحمد[٥] ومن وافقهم إلى: عدم جواز التعزير بالحبس .

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول : استدلّ أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالحبس، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول :

أـ من الكتاب : قوله تعالى: :{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ

---

(١) المبسوط للسرخسى ، ج٤٥/٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصرى ، ط٢- دار الكتاب الإسلامي ، ج١١/٥ .

(٢) التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكي ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسنى التطوانى ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ج١٩٧/٢ ؛ جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط١- دار اليمامة- دمشق ، سنة ١٤١٩هـ ، /٥١٧ .

(٣) المهذب في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، نشر- دار الكتب العلمية ، ج٣٩٤/٥ ؛ الحاوى الكبير ، ج٢٠٤/١٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج٣٢٥/١٢ ؛ كشاف القناع ، ج٤٤/١٤ .

(٥) كشاف القناع ، ج٤٤/١٤ .

شهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية التعزير بالحبس، وهذه العقوبة كانت تطبق على النساء الزانيات في صدر الإسلام فكانوا يُحبسون في البيوت حتى الموت(٢) .

ب- ومن السنة : ما رُوى عن عبادة بن الصامت؛ حيث قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٣).

وجـه الدلالـة: الحديث الشريف دليل على جواز تطبيق عقوبتى الجلد والرجم، فهذا دليل على مشروعية تطبيق العقوبات التعزيرية التي يقوم بها الحاكم أو القاضي(٤) .

وما روي عن أبي هريرة -رضى الله عنه-:"أن النبي – صلى الله عليه وسلم- حبس في تهمة يومًا وليلة استظهارًا"(٥).

---

(١) سورة النساء الآية(١٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط١- مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ج٨/٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحدود- باب حد الزنى، رقم(١٦٩٠) ج٣/١٣١٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢- مكتبة الرشد(السعودية- الرياض) ، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، ج٨/٤٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه-كتاب الأقضية-باب الحبس فى الدين ، رقم(٣٦٣٠) ج٤/٤٦؛ والترمذى-كتاب الديات -باب فى الحبس والتهمة ، رقم(١٤١٧) ج٤/٢٠ ==

وجه الدلالة: فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– بالحبس يومًا وليلة دليلًا قاطعًا على مشروعية التعزير بالحبس(١).

ج– من الإجماع:

قال الزيلعي :" أما الإجماع فلأن الصحابة – رضوان الله عليهم– ومن بعدهم أجمعوا عليه"، وقد رُوي أن عمر، وعثمان، وعليّ قد طبقوا عقوبة الحبس في أكثر من حادثة، وفعل هؤلاء الصحابة لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم، فكان هذا إجماعًا على مشروعية التعزير بالحبس(٢).

د– من المعقول :

إن المُجْرِم لو علم أنه لقاء إجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس، فإنه سيرتدع عن الإقدام على الجريمة؛ لأن في الحبس انقطاعه عن الدنيا وعن أهله وعن أعماله وأبنائه، فتضيع مصالحه بسبب ذلك، أما إذا لم تكن عقوبته إلا الجلد مثلًا، فإنه سيتحمَّل الضرب الذي حكم عليه تعزيرًا لجرمه، أمَّا معاقبته بالحبس فيطول تعذبه بها ويفقد بسببها مصالحه، فينتهي عن الاعتداء ومقارفة الذنوب والمعاصي، وهذا هو المقصود الذي جاءت

==

وقال:حديث حسن صحيح . وقال الحاكم:صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ؛ والبيهقي في سننه – كتاب الحدود ، ج٦/٧٧ .

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٨/ ٤٤٠ ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر– دار الجيل – بيروت ، سنة١٩٧٣م ، ج١٧٨/٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ج١٧٩/٤ .

الشريعة الإسلامية من أجله بالعقوبات والزواجر على اختلاف أنواعها، وهكذا يكون العقل موافقًا ومؤيدًا لكون الحبس عقوبة شرعية(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعزير بالحبس، بما يلي :

١- أنه لم يكن لرسول الله ولا لخليفته من بعده حبس، ولكنه كان يعوق الجاني بمكان أو يُقام عليه حافظ، أو يأمر غريمه بملازمته .

أُجيب: بأن ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- لتعيين مكان خاص للحبس؛ فهذا لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك؛ فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يحبس في أي مكان أو يوصى الغريم بملازمته أو غير ذلك، أما أنه لم يضع مكانًا خاصًا بالحبس، فهذا ليس فيه دليل على عدم مشروعية الحبس، أو أنه لم يكن يحبس، وقد قدمنا عند الحديث على أدلة الحبس نماذج من استعماله- صلى الله عليه وسلم - لعقوبة الحبس .

٢- إن الحبس من العقوبات البليغة؛ **لقوله تعالى: :{إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ}(٢)، حيث قرنه الله - تعالى- بالعذاب الأليم .**

وقوله- تعالى-حكاية عن فرعون إذ توعد موسى- عليه السلام- قائلًا: {لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ}(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج١٩٢/٤ ؛ الأحكام السلطانية /٢٦٣ ؛ السياسة الشرعية ، لتقي الدين، أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني، ط١- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٨هـ /١١٣ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٢٥) .

(٣) سورة الشعراء من الآية(٢٩) .

أجيب: بأن السجن يكون عقوبة بليغة إذا كان طويلًا، أما إذا كان خفيفًا وقصيرًا فلا ، كذلك فإن الهيئة التي يكون عليها السجن لها أثر في كون السجن بليغًا أو لا، فإذا كان السجن طويلًا كأن يكون إلى الموت أو ضيقًا بحيث يضيق به من فيه، فإنه يكون بليغًا كما كان فرعون يفعل ذلك، ولو سلمنا معكم أن السجن عقوبة بليغة، فإنه لا يدل على عدم مشروعية الحبس، فإن عقوبة الجلد أحيانًا تكون بليغة ، وكذلك عقوبة القتل عند من يرى ذلك تكون أبلغ ولا شك[١] .

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، فإنى أرى أن الرأي الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعزير بالحبس؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إيجاد سجن يحجز المعتدى ويمنع الظالم ويعاقب فيه المجرم .

وهذا الرأي يتفق مع حرص الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود على الجناة، وتحقيقًا للزجر والردع الذي هو مقصود الشارع الحكيم .والله أعلم.

قال الماوردي:" يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بِقُوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس"[٢].

(١) فتح القدير للشوكانى ، ج٤/٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي /٢٧٤.

وقال ابن نُجيم : "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يُحبس ويُخلّد في السجن إلى أن يُظهر التوبة" (١).

المطلب الثالث

التعزير بالقتل

والتعزير بالقتل محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤) ، والصاحبان(٥) ومن وافقهم إلى أن: التعزير بالقتل ممنوع، وإنما يجب حبس أولئك المجرمين حبسًا طويلًا؛ حتى تتحقق توبتهم وتصلح أحوالهم .

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة(٦) إلى: عدم جواز التعزير بالقتل، إلا أنه أجازها في وقائع معينة إذا عظم شرها ولم يمكن قطع دبرها إلا

---

(١) البحر الرائق ، ج٥/٤٦ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج١٢/١١٨ وما بعدها ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ج٦/٣١٩ .

(٣) الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ، ط١- دار السلام – القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ ، ج٦/٥١٦ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ، ج١٠/٢٤٧ .

(٥) رد المحتار، ج٤/٢٣٠ وما بعدها؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون ،ج٢/٣٠٢ .

(٦) تبصرة الحكام ، ج٢/٣٠٢ .

بالقتل، كفعل اللواط[١]المتكرر، أو القتل بالمثقل الكبير[٢]، ويسمى بالقتل سياسة، وللقاضي أن يحكم بذلك .

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية[٣]، وجماعة من الشافعية في الأصح[٤]، والحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦] وتلميذه إلى: جواز التعزير بالقتل إذا رأي الحاكم الحاجة إليها في ظل الشروط الآتية:

١- أن تكون الجرائم جسيمة .

٢- أن يكون تأثيرها بالغًا على النظام والمجتمع .

٣- أن يتكرر فعلها جرأة وجسارة من الجناة، دون اكتراث لدين ولا عقوبة .

٤- أن يرى الحاكم أن اقتلاع هذه الجرائم لا يكون إلا بالقتل سياسة .

---

(١) اللواط لغة : اللواط بكسر اللام من لاط ولاوط ، أي: عمل عمل قوم لوط. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجى- حامد صادق قنيبي ، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، /٣٩٤ .

واصطلاحًا: تغييب الحشفة في دبر الذكر أو إتيان بهيمة . زاد المعاد في هدى خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد ، شمس الدين، ابن قيم الجوزية ، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت ، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٥/٤٠ .

(٢) القتل بمثقل كبير: يعنى القتل بشيء عظيم يقتل غالبًا، كالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة، سواء قتله في مقتل أم في مرض أم حر أم برد شديدين . الدر المختار، ج٥/٣٧٥ ؛ الشرح الكبير، ج٤/٢٤٢ ؛ مغني المحتاج، ج٤/٤؛ المغني، ج٧/٦٣٨ .

(٣) التاج والإكليل ، ج٦/٣١٩ .

(٤) الأحكام السلطانية /٢٩٣ ؛ الوسيط للغزالي ، ج٦/٥١٦ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ، ج١٠/٢٤٨ .

(٦) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، /٢٢٤ .

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول. استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بمنع التعزير بالقتل بأدلة من السنة، وعمل الصحابة ، والمعقول :

أ- من السنة :

ما روى عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

وجه الدلالة: الحديث الشريف قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذى يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة ، بأسلوب رادع زاجر، فدماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف، والحديث الشريف دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض (٢).

وقالوا: إن الأصل عصمة النفس، فلا يجوز قتلها إلا بنصٍ صريحٍ ، وهذا لا يجوز إلا في الحدود والقصاص .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه-كتاب الديات-باب قوله تعالى{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ، رقم(١٠١٦) ج٢/٥٩ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم(٤٢٤٦) ج٧/٢٧٨ .

(٢) شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط١- المطبعة العلمية- حلب ، سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م ، ج٣/٢٩٤ ؛ عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعينى ، ج٤/١٦٠ .

ب- عمل الصحابة :

لم يُعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام ولا التابعين لهم بإحسانٍ أنهم قضوا بذلك إلا في الحدود(١).

ج- من المعقول:

أنه لو فُتِحَ بابُ التعزير بالقتل على الحكام؛ لأفضى ذلك إلى استحلال دماء المسلمين وإزهاق أرواحهم من قِبَل أئمة الجور والاعتداء(٢).

ثانيًا:أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل الإمام أبو حنيفة القائل بعدم جواز التعزير بالقتل إلا في وقائع معينة، وهي تكرار فعل اللواط أو القتل بالمثقل الكبير بالسياسة الشرعية، التي تعني سلوك القاضي لزامًا منهج العمل بالمصلحة الراجحة؛ للقضاء على أبشع الجرائم خطورة على المجتمع وأشدها ضررًا على مقاصد التشريع الضرورية، هذا يتجلى بفرض عقوبة على الجناة؛ لقمع الجريمة أو زجر الجناة (٣).

---

(١) تبصرة الحكام ، ج٢/٣٠٢ .

(٢) رد المحتار، ج٤/٢٣١ ؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية /١٢٠ .

(٣) السياسة الشرعية /١٢٢ .

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز التعزير بالقتل بشروط، بالسنة :

١- ما روى عن عرفجة[١]- رضى الله عنه-قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" من أتاكم وأمركم جميعًا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أجاز قتل الرجل الذي يريد تفريق المسلمين بعد أن صاروا إلى رجل غيره إجماعًا؛ لأن إقراره على عمله يفضى إلى التهارج وسفك الدماء وعدم الاستقرار، وهذا لا سبيل لرده إلا بالقتل[٣] .

٢- وما ثبت في الصحيحين، في قصة حاطب بن أبي بلتعه[٤]، لمَا جُسَ على النبي- صلى الله عليه وسلم - لقريش بكتاب، أرسله مع امرأة، يخبرهم

---

(١) "عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمى، صحابي جليل من صحابة النبي- صلى الله عليه وسلم- أُصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن ، فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفًا من ذهب . أسد الغابة ، ج٣/٥١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإمارة- باب ما جاء في قتال أهل البغى والخوارج ، رقم(١٨٥٢) ج٣/١٤٨٠ .

(٣) نيل الأوطار، للشوكانى ، ج٧/٢٠٤ ؛ سبل السلام ، للصنعانى ، ج٢/٣٧٨ .

(٤) حاطب بن أبي بلتعه: مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد ، وكنيته: أبا محمد ، من لخم ، ولد سنة خمس وثلاثين قبل الهجرة، صحابي جليل، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع النبي- صلى الله عليه وسلم - كان من الرماة المذكورين من أصحاب النبي ، توفي بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان- ==

بمسير النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم، وفيه: فاستأذن عمر النبي– صلى الله عليه وسلم – في قتل حاطب ، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – :" وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "(١) .

وجه الدلالة: الحديث فيه من الفقه من أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، وفيه: أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادعى أمرًا مما يحتمله التأويل ، كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه(٢).

المناقشة

أولًا: ناقش أصحاب المذهب الثالث القائلون بجواز التعزير بالقتل ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز التعزير بالقتل وإنما يُحبس حبسًا طويلًا، بما يأتي :

أ– ما ذكرتموه بأن الأصل حفظ النفس المعصومة وصيانتها من الهدر، فهو حق لا ريب فيه، كما دلت عليه النصوص الشرعية وأقرّته الشرائع

==

رضى الله عنهما– . الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري ، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط١– دار الكتب العلمية– بيروت ، سنة ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، ج٣/٨٤ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الأسارى– باب من فضائل أهل بدر – رضي الله عنهم– رقم(٢٤٩٤) ج٤/١٩٤١ .

(٢) معالم السنن(شرح سنن أبي داود)لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط١– المطبعة العلمية– حلب ، سنة ١٣٥١هـ–١٩٣٢م ، ج٢/٢٧٤ .

السماوية، وهذا لا يمنع من تخصيص العام في هذا المبدأ في بعض الصور الداعية لهذه العقوبة الشديدة؛ نظرًا للمصلحة العامة وتحقيقًا للأمن واستقرار المجتمع .

ب-أما قولكم: بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام لم يقضوا بهذه العقوبة تعزيرًا فهذا بعيد، وقد أوردنا أخبارًا صحيحة في هذا الشأن تقضي بعقوبة التعزير بالقتل .

ت-وقولكم بأن هذا يُفضي إلى تذرع أئمة الجور من دماء المسلمين والاعتداء على حرمتهم، هذا أمر محتمل، لكن الفقهاء الذين رخصوا بذلك وضعوا قيودًا تمنع من التجاوز والتخطى لحدود الله – تعالى – ، ويشترط فيمن يتولى قضاء المسلمين أن يكون ورعًا وزاهدًا في دنياه(١) .

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثالث أيضًا ما استدل به الإمام أبو حنيفة القائل بعدم جواز التعزير بالقتل إلا في واقعتين فقط، فقالوا: ما رام إليه الإمام من جواز ذلك في بعض الوقائع دون بعضها، فهذا تحكُّم لا دليل عليه؛ لأن ما أجازه سياسة لا يمنع من تطبيقه في حالاتٍ مماثلة لها سياسة أيضًا(٢).

(١) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، ط٢- دار الغرب الإسلامي(بيروت- لبنان) سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ج١٦/٢٩٧ .

(٢) الذخيرة للقرافي ، ج١٢/١١٩ .

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات، فالمذهب الأولى بالترجيح هو المذهب الثالث القائل بجواز التعزير بالقتل؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض؛ ولموافقتها لقاعدة السياسة الشرعية المرعية في باب القضاء، كما أن هذه العقوبة تتناسب مع فساد المجرم الذي لا يزول إجرامه إلا بقتله، كالجاسوس والداعي إلى البدعة والشخص المعتاد ممارسة الجرائم التي تزعزع أمن واستقرار المجتمع وتروّع وتهدد الآمنين، مع مراعاة الشروط التي اشترطوها عند تطبيق عقوبة التعزير بالقتل . والله أعلم.

وبعد هذا العرض الموجز لمسألة التعزير بالقتل، يمكننا الآن أن نوازن في تطبيق هذه العقوبة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي :

١- وافق القانون الوضعي الفقه الإسلامي في جواز القتل قصاصًا، أو أخذ الديَّة[١] في القتل العمد العدوان ، خاصة لمن اعتاد ممارسة الجرائم التى تزعزع أمن واستقرار المجتمع، وكذا في دفع الصائل[٢] .

---

(١) الدية لغة: واحدة الديات، ووديت القتيل أديه دية ، أعطيته ديته ، وقيل: هى حق القتيل ، والجمع ديات. القاموس المحيط ، لمجد الدين ، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط ٨- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م /١٣٤٢ ؛ مختار الصحاح/٣٣٥ .

وشرعًا: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . الدر المختار، ج٥/٤٠٦ ؛ مغني المحتاج، ج٤/٥٣ .

(٢) الصائل لغة: مصدر صال يصال يصول، إذا قدم بجرأة وقوة، من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، يقال صال عليه: أي سطا عليه ليقهره . معجم لغة الفقهاء/٢٦٩ .

==

٢- أجـازت الشـريعة الإسـلامية عقوبـة القتـل فـي كثيـر مـن الحـدود المنصـوص عليهـا: كـالردة[١] والسـحر والبغـي[٢] والتطـاول علـى مقـام الألوهيـة والنبـوة وغيرهـا، وهـذا لـم يأخـذ بـه القـانون، وعليـه فقـد غـاير القـانون أحكـام الشـريعة الإسـلامية فـي الحـدود، وإن كـان قـد أخصـها بعقوبة دون ذلك ، كالتعزير بالحبس أو بالمال أو بالنفى إلى غير ذلك من العقوبات التعزيرية .

==

واصطلاحًا: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفي الخن- مصطفي البغا- علي الشربجي ، ط٤- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، ج٨/٩٢ .

(١) الردة لغة: صرف الشيء بذاته، أو بحاله من أحواله ، يقال: رده : أي صرفه، ورد الشيء عليه: لم يقبله منه ، والردة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره . لسان العرب ، ج٣/١٧٢ .

واصطلاحًا: الكفر بعد الإسلام طوعًا، إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك . الإيمان حقيقته خوارمه ، نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن عبد الحميد الأثرى ، مراجعة الدكتور:عبد الرحمن بن صالح، ط١- دار الوطن للنشر – الرياض ، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م /٢٣٣ .

(٢) البغي : التعدي، وبغى الرجل على الرجل: استطال، والبغي: الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد . الصحاح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤- دار العلم للملايين- بيروت، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ج٦/٢٢٨١ .

٣- القانون الوضعي لم يجز التعزير بالقتل إلا في حالاتٍ ضيقة، وعليه فقد وافق القانون الشريعة الإسلامية في حرمة القتل[١] .

المطلب الرابع

التعزير بالجلد

الجلد من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم الحِدِية، كذا تُعد من العقوبات المقررة في جرائم التعزير، يؤدب بها القاضي المتطاولين على حرمة الله – تعالى – وحرمة المؤمنين.

أما عن كيفية التعزير بالجلد : أن يُجلد الجاني عددًا من الجلدات باليد أو بالسوط[٢] أو بالنعال وهي عقوبة أصلية في كثير من الحدود، كحد الزاني البكر[٣] وحد القذف وحد شرب الخمر[٤].

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبد العزيز عامر ، نشر- دار الكتاب العربي- القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ /٣٦٨ .

(٢) السوط: الذي يضرب به ، والجمع (أسواط) ، والسوط: خلط الشيء بعضه ببعض ، والمسوط: الذي يساط به . تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربي- بيروت ، سنة ٢٠٠١م ، ج١٣/١٩ .

(٣) حد الزانى البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة، سواء في ذلك الرجال والنساء، لقوله تعالى:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} سورة النور من الآية(٢). بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، نشر- دار المعارف ، ج٤/٤٥٦؛ مغنى المحتاج ، ج٤/١٤٤؛ كشاف القناع ، ج٦/٩٤ .

(٤) حد شرب الخمر: وحد شرب الخمر ثمانين جلدة أيضًا، قال بعض الفقهاء: يُجلد بالسوط. والبعض الأخر: يضرب بالنعال وغيرها . فتح القدير، ج٤/١٨٧ ؛ شرح منح ==

هذا وقد اتفق الفقهاء[١]على: جواز معاقبة أهل الإجرام في غير الحدود بالجلد؛ ردعًا وزجرًا لهم، بينما اختلفت عباراتهم في تحديد العدد المرخص به في عقوبة التعزير .

أولًا: اختلفوا في أقل التعزير بالجلد إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية[٢] إلى: أن أقل التعزير ثلاثة أسواط؛ لأن ما دون ثلاث ضربات لا يكفي لتحقيق الزجر والردع المقصود من التعزير .

المذهب الثاني: وهو الراجح عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى: أن أقل التعزير يرجع إلى ما يراه القاضي، أنه يكفي للزجر والردع؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص .

==

الجليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبي عبد الله المالكي، نشر– دار الفكر– بيروت ، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م ، ج٢/٢٠٧ ؛ مغنى المحتاج، ج٣/٢٧٩ ؛ كشاف القناع، ج١٢/١٨٤ .

(١) بدائع الصنائع، ج٧/٦٤؛ حاشية الدسوقي، ج٤/٣٥٤؛ مغني المحتاج، ج٤/١٩٠؛ المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين، ط١–دار الكتب العلمية(بيروت– لبنان) ،سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، ج٧/٤٢٥ ؛ المحلى، ج١١/٤٠١ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١– دار طيبة(الرياض– السعودية) سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م ، ج١٢/٤٨٥.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٦٤ ؛ البحر الرائق، ج٥/٥١ .

(٣) تبيين الحقائق، ج٣/ ٢١٠.

(٤) مغنى المحتاج ، ج٤/١٩٣ ؛ نهاية المحتاج ، ج٨/٢٢ .

(٥) المغنى ، ج١٢/٤٦٧ .

المناقشة

نوقش ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من تحديد أقل التعزير بثلاث ضربات:

بأن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا حصل الردع بسوط أو سوطين فلا داعي لتحديده حينئذ بثلاثة أسواط، فيكون أقل الضرب في التعزير إلى سلطة القاضي واجتهاده في تقدير العقوبات التعزيرية حسبما تقتضيه المصلحة(١).

الرأى الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وما ورد عليها من مناقشة، فالرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن أقل التعزير يرجع إلى ما يراه القاضي مناسبًا بما يكفي للزجر والردع؛ لأن التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه، ولا نص على أقل التعزير، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه القاضي زاجرًا ورادعًا للجاني بما يحقق المصلحة .والله أعلم.

ثانيًا : اختلف الفقهاء في أكثر التعزير إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أنه: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوطًا أو سوطين،

(١) حاشية الدسوقي، ج٣٥٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ج٢٣/٨ .

(٢) بدائع الصنائع، ج٥٣٤/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣٥٤/٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة، ج٤٦٧/١٢ .

وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة : ثمانين جلدة للأحرار وأربعون للعبيد، **وعند الشافعية:** أربعون جلدة للأحرار، وللعبيد عشرون جلدة .

المذهب الثاني: ذهب المالكية[١] إلى : أن الإمام يضرب في التعزير، أي عدد ما أداه إليه اجتهاده، حتى ولو جاوز أعلى الحدود، فيجوز التعزير بمثل الحدود، وأقل منها وأكثر على حسب اجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة .

الأدلة

أولًا: أدلـة أصـحاب المـذهب الأول : اسـتدل أصـحاب المـذهب الأول القائلون بتحديد الضربات، بالسنة، والمعقول :

أ- من السنة : ما روي عن النعمان بن بشير[٢] – رضي الله عنهما- أن النبي – صلى‌الله‌عليه‌وسلم- قال : " من بلغ حدًّا في غير الحدود فهو من المعتدين"[٣].

---

(١) حاشية الدسوقى، ج٤/٣٥٥.

(٢) "النعمان بن بشير بن سعد ، من بني الحارث بن الخزرج ، يكنى أبا عبد الله ، ولد بالمدينة بعد هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- في شهر ربيع الأخر على رأس أربعة عشر شهرًا من هجرة النبي- صلى‌الله‌عليه‌وسلم- ، كان أميرًا على الكوفة في عهد معاوية، وقتل بحمص سنة ستين " . معرفة الصحابة ، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١- دار الوطن للنشر- الرياض ، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ج٥/٢٦٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين ، ج٨/٣٢٧ . وقال الألباني: حديث ضعيف . سلسلة الأحاديث ==

وجـه الدلالـة : دلَّ الحـديث الشـريف علـى أن التعزيـر لا يبلـغ الحـد، وإلا يكون من المعتدين المجاوزين له(١).

ب- **مـن المعقـول:** إن العقوبـة علـى قدر الجريمـة والمعصـية ، والمعاصـى المنصوص على

حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمهما(٢).

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن التعزير بالضرب موكول للقاضي، بعمل الصحابة :

فقد جلد عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- على عدة جنايات بعد أخذ المال من الجاني وحضر الصحابة هذه المشاهد ولم ينكروها، ولم يقتصر عمر في بعض الجنايات على العدد المحدد للضربات، بل كان يزيدها في بعض المواقف .

واقتداءً بما كان يفعله عمر بن الخطاب، فَيُعَزر كل مَن اعتدى على الممتلكات العامة والمؤسسات الحكومية، خاصة في بلادنا بالضرب والنفي بما يحقق الزجر والردع لهم ولغيرهم .

==

الضعيفة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى ، ط١- دار المعارف(الرياض- السعودية) سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، ج٦٩/١٠ .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج٦٩/١٠ .

(٢) البحر الرائق ، ج٥١/٥ ؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، نشر- دار الفكر، ج٣٠٥/٢٢ ؛ كشاف القناع ، ج١٢٤/٦ .

الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في أكثر التعزير بالضرب، فالمذهب الأولى بالترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم تحديد أكثر التعزير ضربًا، وأن ذلك متروك للقاضي بحسب ما يرى فيه من المصلحة، وعليه أن يجتهد في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة والرادعة للمجرم عن جريمته بما يكفل عدم العودة إليها، **لعدة أسباب:**

١- لأن هذا يُخيف الجناة، فلا يقتربون من الجريمة؛ لما فيها من إيلام للبدن .

٢- ليست عقوبة الضرب جامدة، بل تكون ذات حدين، تختلف باختلاف الجرائم ، مع مراعاة الظروف والأحوال .

٣- الضرب عقوبة لا تُثقل كاهل الدولة بشيءٍ من النفقات اللازمة لتنفيذ العقوبة .

٤- الضرب يحمي من شر الحبس فيما إذا اختيرت من عقوبة؛ لأنه بالحبس يتعود على حياة البطالة ويكون عرضة للعديد من الأمراض . والله أعلى وأعلم.

المطلب الخامس

التعزير بالتغريب (النفي – والإبعاد)

التغريب : هو الطرد من بلد الجاني إلى بلد مسلم آخر، يكون المطرود فيه بعيدًا عن الناس وموطن الجريمة التي وقعت فيها؛ حتى يصلح حاله

ويتأهل لحياة جديدة، فقد يكون هذا المطرود تحت الرقابة القضائية وقد لا يكون[١] .

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على: مشروعية التعزير بالتغريب إذا رأى الحاكم تحقيق المصلحة منها .

جاء في المدونة الكبرى : " قلت: فهل يستحق الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد، قال مالك: لا ينفى إلا زانٍ أو محارب[٦]،

---

(١) عقوبة النفي في الفقه الإسلامي ، لمحمد الزحيلي، ط١- دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، ج١٦٢/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج١٧٤/٣ ؛ المبسوط ج٧٥/٩؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني ، الحنفي ، ط٢- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٣٩/٧ .

(٣) حاشية الدسوقي، ج٣٥٥/٤ ؛ الذخيرة للقرافي، ج٨٩/١٢ .

(٤)روضة الطالبين ، ج٩٠/١٠؛ مغني المحتاج، ج١٩٢/٤؛ الأحكام السلطانية /٢٣٦.

(٥) كشاف القناع، ج١٢٥/١٤ ؛ مطالب أولى النهى، ج٢٢٦/٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين ، أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ط٢- دار إحياء التراث العربي ، ج٢٥٠/١٠ .

(٦) المحارب لغة: اسم فاعل من حارب، وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من السلوك فيها، والانتفاع بالمرور فيها، وقيل: هو من دخل بلادنا محاربًا . القاموس الفقهي، لدكتور سعدى أبي حبيب، ط٢-دار الفكر(دمشق- سوريا) سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م /٨٤ .

==

ويسجنان جميعًا في الموضع الذي ينفيان إليه "[١] .

وفي النوادر والزيادات : "وإنما ينفى المخنثون[٢] إلى الموضع القريب ولا يُحبسون، ويُخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش"[٣].

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب، من السنة، والإجماع، والمعقول :

أولًا: من السنة :

١- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" لعن النبي – صلى اللهعليهوسلم – المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم "[٤] وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا .

==

وشرعًا: هو المشرك . وقيل: من كان بينه وبين النبي- صلى اللهعليهوسلم – ميثاق، فنقض العهد وقطع السبيل وأفسد في الأرض . المحلى بالآثار، ج١٢/٢٧٢ .

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، ط- دار صادر- بيروت ، ج٦/٢٣٦ وما بعدها .

(٢) المخنثون: هم الذين يشبهون النساء في أخلاقهم وكلامهم وحركاتهم . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٥/٢٣٢ .

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى، تحقيق: محمد حجي ، ط١- دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٩م ، ج١٤/٢٣٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه-كتاب الحدود-باب حد الزانى ، رقم(١١٧١)ج٥/٣٦٦.

وجه الدلالة : أمر النبي– صلى‌الله‌عليه‌وسلم– بإخراج المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء وتغريبهم ، وقد بوَب الإمام البخاري لذلك بقوله: " باب: نفي أهل المعاصى والمخنثين " ردًّا على مَن أنكر النفي في غير المحارب؛ ليبين أنه ثابت من فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– ومن بعده في حق غير المحارب، والحديث دليل على عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ومن فعل ذلك فهو ملعون ، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم(١).

وما ثَبُتَ في الصحيحين، حكاية عن رسول الله– صلى‌الله‌عليه‌وسلم– في الرجل الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا وأكملها المائة، فأراد التوبة، فأمره رجل من علماء زمانه أن يخرج من بلده إلى بلد آخر ليعيش فيها .

قال ابن حجر : " وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل مَن يحصل به التأذي عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب"(٢).

ثانيًا: من الإجماع :

فقد ثبت أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما– غربا في غير حد، ولم يعرف لهما مخالفًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، واستدلالًا بما كان يفعله النبي–عليه‌الصلاة‌السلام– وخلفاؤه الراشدون من بعده، وهم أعرف الناس بمقاصد الشارع، فقد كانوا يغرّبون الجاني من المدينة المنورة إلى خيبر والبصرة والشام وغيرها(٣).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخاري، ج٩/٢٤٦ ؛ شرح مسلم للنووى، ج١٤/٣٣٥ .
(٢) فتح البارى لابن حجر، ج١/٣٣٠ .
(٣) نيل الأوطار، للشوكانى ، ج٧/٢٥٣ وما بعدها .

ثالثًا: من المعقول :

إن الحاجة تدعوا إلى القضاء بالتغريب تعزيرًا لكل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى مكان أخر؛ حتى يرجع عن ذلك أو يتوب، كما أن في تغريب الجاني عن موضع جنايته مصلحة، وتجنيبه المهانة والتحقير إذا لم يبعد؛ فيساعده ذلك على الإقلاع عن الذنب والتوبة النصوح [١].

المطلب السادس

العقوبات الوضعية

وتُعرف العقوبات الوضعية في القانون بأنها: إيلام قسرى مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة سلفًا[٢].

والعقوبات الوضعية، تشمل: العقوبات الجنائية– العقوبات التأديبية – العقوبات المدنية– العقوبات الإجرائية .

أولًا : العقوبات الجنائية: على المشرع الوضعي أن يُعَين ما يُعَد فعله جريمة صادرة عن الإنسان، ويحدد لكل جريمة عقوبتها، والعقوبات كجزء هى سلب الحياة أو سلب الحرية أو خسارة في المال أو نيل من السمعة،

(١) الأحكام السلطانية للماوردى /٢٩٣ ؛ عقوبة النفي في الفقه الإسلامي ، للزحيلي، ج٣/١٦٣ .

(٢) النظرية العامة للجزاء الجنائي، لأحمد عوض بلال، ط٢–دار النهضة العربية– القاهرة – مصر، سنة ١٩٩٦م /١٣ .

ويجب أن تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، والتي تنص على :(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١].

ثانيًا : العقوبات التأديبية : والعقوبات التأديبية نوع من العقوبات مشتق من طبيعة نظام الوظيفة العامة والتي توقع على الموظف وتؤثر في مركزه ومستقبل وظيفته إداريًّا أو ماديًّا[٢].

ويشكِّل إفشاء السر جريمة تأديبية؛ بوصفه إخلالًا بالتزام جوهري يترتب على العلاقة الوظيفية .

ومن بين النصوص القانونية التي تجرِّم إفشاء السر المهنى وأنه يُعَد من الجرائم التأديبية :

١- "إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله، يعاقب بإحدى العقوبات الآتية : توجيه اللوم – خصم مكافأة شهر- إسقاط العضوية" .

٢- " يشطب اسم المحامى من الجدول ويُلغَى ترخيصه إذا حُكِمَ عليه بحدٍ أو بعقوبةٍ في جريمةٍ مُخِلة بالشرف أو الأمانة "[٣] .

---

(١) القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، لعوض محمد محي الدين /١٥٤ .

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٤٢٠ هـ /٤٦٤ .

(٣) القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي،لعبد القادر الشيخلي،ط-دار الفرقان-عمان، سنة ١٩٨٤م /٧٢ .

ثالثًا:العقوبات المدنية : لا يحول النوعان السابقان (الجنائي، والتأديبى) من العقوبة دون إمكانية توقيع التعويض المدني في شكل الحق في التعويض المقرر للمضرور، غير أن هذا الأخير فيه يتجه إلى القضاء الإداري أو إلى القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

كما أن حقه في اللجوء إلى القضاء الإداري إنما يقوم على أساس أن إفشاء الأسرار يُشَكِل خطأ من جانب الموظف.

رابعًا: العقوبات أو الجزاءات الإجرائية : كعقوبة العزل والحرمان من الوظيفة، فإن حرمان الشخص المذنب من وظيفته ومن راتبه الذي يتقاضاه يُعد نوعًا من أنواع العقوبات التعزيرية المشروعة والتي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويعتبر العزل من الوظيفة عقوبة مكملة لعقوبة تعزيرية أخرى أو كجزاء تأديبي(١).

من حق المتقاضى أن يقدم الدليل الذي يراه مناسبًا في دعواه، إلا أن القانون يشترط أن يكون الدليل شرعيًّا، كأن يكون الحصول عليه تم بطريقة مطابقة للقانون وبعكسه يتوجب على القضاء استبعاده، فلا يقبل الشهادة بالمخالفة للسرِّ الوظيفي(٢).

(١) القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، لعبد القادر الشيخلي/٧٢ .

(٢) المسؤلية الطبية في قانون العقوبات،لدكتور فائق الجوهري، ط–دار الجوهري للطبع والنشر– مصر،سنة ١٩٥١م /٥١١ .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث .

توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج :

١- إن السر المهنى بكافة أنواعه ذو أهمية بالغة؛ إذ يُعد أحد مظاهر نشاطات الفرد بشكل خاص، وكذلك أحد الأعمال القانونية للدولة التي تستطيع من خلالها ممارسة نشاطها في صوره المختلفة في نطاق تسيير وتشغيل المرافق العامة المختلفة، مما يستلزم حماية جنائية للسر المهنى .

٢- حرصت الشريعة الإسلامية في نصوصها على كتم الأسرار وعدم إفشائها، كذا نصوص القانون الوضعي؛ لما للأسرار من قدسية يحرم انتهاكها سواء كانت متعلقة بصاحب السر أم بالدولة .

٣- إن النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية لا يقل أهمية عن السر المهني، فهو العمل الذي يقوم به الجاني .

٤- إن من سلطة القاضي أو من يقوم مقامه تطبيق العقوبة التعزيرية التي تتفق مع فعل الجاني بما يحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع .

٥- تُعد معاقبة مفشي أسرار المهنة ضرورة حتمية؛ لزجره ولردع غيره ممَّن تُسوِّل له نفسه الإقدام على إفشاء أسرار مهنته .

٦- الاتفاق بين الشريعة والقانون في تطبيق العقوبات التعزيرية على الجاني بما يتناسب مع الجريمة وطبيعة الجاني، حيث تنوعت

العقوبات إلى بدنية: كالقتل والجلد والحبس، وعقوباتٍ نفسية : كالهجر والتوبيخ والتهديد والتشهير، وعقوباتٍ مالية: كالإتلاف والمصادرة والغرامة .

ثانيًا: التوصيات :

أوصي من خلال البحث إلى :

١- تقوى الله والالتزام بتعاليم الإسلام والاقتداء بهدى النبي- صلى الله عليه وسلم- بتجنب إفشاء الأسرار، وأن يكون المرء أمينًا لمن استودع عنده أسراره، مؤتمنًا على أسرار مؤسسته التي يعمل بها .

٢- يجب التوسع في مدلول الموظف في مجال المحافظة على الأسرار الوظيفية، سواء أكانت علاقته بالوظيفة دائمة أم مؤقته .

٣- تسليط الضوء على هذه القضية الهامة من خلال وسائل الإعلام المختلفة ودور العبادة، وحث جميع العاملين في القطاعات والمؤسسات المختلفة على ضرورة كتمان السر الوظيفي وعدم إفشائه وبيان الأضرار والمخاطر المترتبة على إفشائها .

٤- عقد دورات تدريبية بالتعاون بين المؤسسات المهنية والقانونية لتأهيل العاملين بها على كتمان أسرار المهنة والعمل من خلالها على وضع نصوص صريحة وخاصة تُجَرِم وتعاقب كل موظف لا يحترم مهنته ويقوم بإفشاء أسرارها دون مسوغ شرعي يُبَرر ذلك الإفشاء .

المصادر والمراجع:

١- **الإجمـــاع** : لأبـي بكـر محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر النيسـابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١- دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢- **الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة** : لأبـي الحسن علـى بن حبيب الماوردي، ط- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) .

٣- **الأحكـام السـلطانية** : للقاضـي أبـي علـي، محمـد بـن الحسين بـن محمـد بـن خلـف بـن الفراء، تصـحيح: محمـد حامـد الفقـي، ط٢- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٤- **إحياء علوم الدين:**لأبي حامد عبد الرحيم بن حسين الغزالي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ، سنة ١٩٣٩م .

٥- **الآداب الشـرعية:** لعبـد الله بـن محمـد بـن مفلـح المقدوسـي، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط ، وعمر القيام، ط٣- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤١٩هـ .

٦- **أدب الدين والدنيا:** لأبـي الحسن علـي بن محمد بن حبيب المـاوردي، ط١- دار المنهاج (لبنان- بيروت) سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م .

٧- **أسد الغابة في معرفـة الصحابة:** لأبـي الحسن علـي بن أبـي الكرم محمد بن عبد الواحد الجزري، عز الدين الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علـى محمـد معـوض- عـادل أحمـد عبـد الموجـود ، ط١- دار الكتـب العلمية ، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٨- **الأشباه والنظائر:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) ، ط١-دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

٩- **أصول النظام الجنائي الإسلامي** : للدكتور محمد سليم العوا، ط١- دار المعارف – القاهرة – مصر .

١٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط- دار الجيل ، سنة ١٩٧٣ م .

١١- **إفشاء الأسرار الطبية** : لياسر بن إبراهيم الخضيري، تحقيق: مساعد بن قاسم الفاتح، ط١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، سنة ١٤٣٣هـ .

١٢- **إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي** : لعلي محمد علي أحمد، ط- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية .

١٣- **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية** : لمحمد سلمان الأشقر، بحث منشور في كتاب ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت .

١٤- **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله:** لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ط١-المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ،سنة١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقي، الصالحي، الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي .

١٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١- دار طيبة (الرياض- السعودية) سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧- **الإيمان حقيقته خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة:** لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة الدكتور:عبد الرحمن بن صالح، ط١- دار الوطن للنشر – الرياض، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى(ت:٩٧٠هـ) ، ط٢- دار الكتاب الإسلامي .

١٩- **بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله:** لدكتور فتحى الدرينى، ط٢- مؤسسة الرسالة- سنة ١٤٢٩هـ .

٢٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت:٥٩٥هـ)، ط- دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي(ت:٥٨٧هـ) ، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢٢- **بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية:** لحسني عبد الحميد، ط١- أطلس العالمية للنشر (عمان- الأردن) سنة٢٠٠٧م .

٢٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت:١٢٤١هـ) ، نشر- دار المعارف .

٢٤- **البيان والتحصيل** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون (ت:٥٢٠هـ) ، ط٢- دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان) سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٢٥- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، نشر- دار الهداية.

٢٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى(ت:٨٩٧هـ) ، ط١- دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٢٧- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لإبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، برهان الدين ، أبي الوفاء، تحقيق: جمال مرعشلى، نشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٢٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفي(ت:٧٤٣هـ) ، ط- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ .

٢٩- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي** : لعبد القادر عودة ط- مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) .

٣٠- **التعزير في الشريعة الإسلامية:** لعبد العزيز عامر ، دار الكتاب العربى- القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ.

٣١- **التعزير في الشريعة الإسلامية:** لعبد العزيز عامر، ط٤- دار الفكر العربي – القاهرة، سنة ١٤٢٨ هـ .

٣٢- **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي** : لعبد الله بن صالح الحديثي ، ط١- مكتبة الحرمين – الرياض ، سنة ١٤٠٨هـ .

٣٣- **تفسير القرآن العظيم** :لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصري(ت:٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٩هـ .

٣٤- **التلخيص الحبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ-١٩٨٩م .

٣٥- **التلقين في الفقه المالكي:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبى البغدادى المالكي(ت:٤٢٢هـ) ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسنى التطواني، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير

البكـــري، نشـــر :وزارة الأوقـــاف والشـــئون الإســـلامية- المغـــرب، سنة١٣٨٧هـ .

٣٧- **تهـذيب اللغـة:** لأبـي منصـور محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـري الهروي(ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١- دار إحياء التراث العربى- بيروت ، سنة ٢٠٠١م .

٣٨- **تيسير علم أصول الفقه:** لعبد الله بن يوسف بن يعقوب العنزى ، ط١-مؤسسـة الريـان للطباعـة والنشـر والتوزيـع(بيروت- لبنان)سـنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٩- **جامع الأصول من أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبـي السعادات المبـــارك محمـــد بـــن محمـــد بـــن عبـــد الكـــريم، الشـــيباني، الجـزري(ت:٦٠٦هـ)، تحقيـق: عبـد القـادر الأرنـؤوط، ط١- مكتبـة الحلوانى- مطبعة الملاح .

٤٠- **جـامع الأمهـات:** لجمـال الـدين بـن عمـر بـن الحاجـب المـالكي (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط١- دار اليمامة- دمشق ، سنة ١٤١٩هـ .

٤١- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١- مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٤٢- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبـي بكر، شـمس الـدين القرطبـي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق:أحمـد البردونـي وإبـراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب العلمية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٤٣- **جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص "القسم الخاص"**: لدكتور سامح السيد جاد، سنة ١٩٨٨م.

٤٤- **جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة** : لأحمد عيد النعيمي، سنة ٢٠١٠م .

٤٥- **جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها:** إعداد دكتور: نادر عبد العزيز شافي محام بالاستئناف العالي- نيسان ، سنة ٢٠٠٥م ، العدد (٢٣٨).

٤٦- **جريمة إفشاء سر المهنة:** لعدنان خلف محي، جامعة بغداد – سنة ١٩٩٨م .

٤٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣هـ)، ط- دار الفكر .

٤٨- **حاشية العدوي:** لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر- بيروت ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٥م .

٤٩- **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، ط٢- دار الفكر- بيروت ، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٥٠- **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٥١- **الحسبة في الإسلام:** لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، ط١- دار الكتب العلمية .

٥٢- **الحماية الجنائية لأسرار المهنة:** لأحمد كامل سلامة، ط- دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٨م .

٥٣- **الحماية القانونية للسر المهني :** لهشام اليوسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١-سنة٢٠١٠م .

٥٤- **خطأ الطبيب الموجب للمسؤلية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية :** لدكتور محسن عبد الحميد البيه، سنة ١٩٩٣م .

٥٥- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلى حيدر، ط١-دار الجيل- بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٥٦- **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي (ت:٦٨٤هـ) ، ط- دار الغرب- بيروت، سنة ١٩٩٤م .

٥٧- **رسالة ماجستير بعنوان:" كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي":**لشريف بن أدول بن إدريس ، ط١- دار النفائس – الأردن ، سنة ١٩٩٧م .

٥٨- **رسالة ماجستير في العدالة الجنائية بعنوان:"إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته" جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥م .**

٥٩- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:** لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٥هـ .

٦٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط٢- المكتب الإسلامي- بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .

٦١- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ) ، ط٢٧- مؤسسة الرسالة- بيروت ، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٦٢- **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، نشر- دار الحديث.

٦٣- **السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٢٠) لسنة ١٩٩٤م .**

٦٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، ط١- دار المعارف (الرياض- السعودية) سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٦٥- **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل ، عيسى البابي الحلبي .

٦٦- **سنن أبو داود:**لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي(ت:٢٧٥ هـ)، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، نشر- المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) .

٦٧- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر- دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .

٦٨- **السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان، النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١- مؤسسة الرسالة- بيروت ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

٦٩- **السنن الكبرى:**لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى، أبي بكر البيهقي(ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط٣- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧٠- **السياسة الشرعية:** لتقي الدين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني، ط١- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٨هـ .

٧١- **شرح النووى على مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج):** لأبي زكريا محي الدين يحيى ابن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) ، ط٢-دار إحياء التراث العربي- بيروت ، سنة ١٣٩٢م .

٧٢- **شرح صحيح البخاري:** لأبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال(ت:٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢- مكتبة الرشد(السعودية- الرياض)، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٧٣- **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:**لغنام محمد غانم، القسم الخاص ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط١- سنة ٢٠٠٣م.

٧٤- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ) ، تحقيق: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق ، ط١- عالم الكتب ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٥- **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٧٦- **شرح منح الجليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي(ت:١١٠١هـ) ، نشر– دار الفكر– بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٧٧- **الصحاح**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(ت:٣٩٣هـ)، ط٤- دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٨- **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل ، أبي عبد الله البخاري ، الجعفي ،(ت:٤٤٩هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١- دار طوق النجاة ، سنة ١٤٢٢ هـ.

٧٩- **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج ، أبي الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٨٠- **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** لدكتور محمود محمد عبد العزيز الزيني، ط- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية .

٨١- **الطبقات الكبرى:** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١- دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨٢- **الطرق الحكمية:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، نشر: مكتبة دار البيان .

٨٣- **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة:** للدكتور مطيع الله اللهيبي، ط١-دار تهامة للنشر- جدة، سنة ١٤٠٤هـ .

٨٤- **عقوبة النفي في الفقه الإسلامي:** لمحمد الزحيلي، ط١- دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ) ، نشر- دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٨٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر،العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية- بيروت،سنة١٤١٥هـ .

٨٧- **فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، السر في المهن الطبية ، العدد العشرون ، السنة الخامسة عام ١٤١٤هـ .**

٨٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**لأبي الفضل، أحمد بن على بن حجر، العسقلاني(ت:٧٩٥هـ)، نشر- دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩هـ .

٨٩- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:**لعبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب التميمى، تحقيق:محمد حامد الفقى، ط٧- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- مصر ، سنة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م .

٩٠- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** تأليف: مصطفي الخن- مصطفي البغا- على الشربجى ، ط٤- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق ، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٩١- **القاموس الفقهى:** لدكتور سعدى أبي حبيب، ط٢- دار الفكر (دمشق- سوريا) سنة١٤٠٨هـ .

٩٢- **القاموس المحيط:** لمجد الدين ، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨- مؤسسة الرسالة(بيروت- لبنان) سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٩٣- **القانون التأديبى وعلاقته بالقانونين الإدارى والجنائي:** لعبد القادر الشيخلى ، ط- دار الفرقان - عمان ، سنة ١٩٨٤م .

٩٤- **القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكى:** لعوض محمد محى الدين .

٩٥- **قانون العقوبات - النظريات العامة:** لعبد الفتاح مصطفي الصيفي ط- دار الهدى للمطبوعات .

٩٦- **قانون العقوبات- القسم العام:** لفتوح عبد الله الشاذلى ، ط- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩٨م .

٩٧- **قانون العقوبات:** لدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص، ط- دار النهضة العربية-سنة ١٩٥٩ م .

٩٨- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل:**لأبي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، ط١-دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٩٩- **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي :** لشريف بن أدول بن إدريس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية- الأردن، ط١- دار النفائس ، سنة١٩٩٧م .

١٠٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية ، ط١- سنة ١٤٢٥هـ.

١٠١- **لسان العرب:**لمحمد بن مكرم بن على،أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى(ت:٧١١هـ) ، ط٣- دار صادر- بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .

١٠٢- **الماليـة والنظـام المـالي الإسـلامي:** لعناية غازى ، ط١- دار الجيل- بيروت ، سنة ١٤١٠هـ .

١٠٣- **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين(ت:٨٨٤هـ) ، ط١- دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١٠٤- **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسى(ت:٤٨٣هـ) ، ط- دار المعرفة- بيروت ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**:لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى(ت:٨٠٧هـ) ، تحقيق:حسام الدين القدسي، نشر- مكتبة القدس- القاهرة ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٠٦- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي، نشر- دار الفكر(ت:٦٧٦هـ).

١٠٧- **مجموع فتاوى ابن تيمية**:لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢- مكتبة ابن تيمية .

١٠٨- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى(ت:٤٥٦هـ) ، نشر- دار الفكر- بيروت.

١٠٩- **مختار الصحاح**: لزين الدين،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد(ت:٦٦٦هـ) ، ط٥-المكتبة العصرية- بيروت-صيدا ،سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٠- **المدخل للفقه الإسلامي**: لمحمد سلام مدكور، ط٢- دار الكتاب الحديث – القاهرة ، سنة١٩٩٦م .

١١١- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس ، ط- دار صادر- بيروت(ت:١٧٩هـ) .

١١٢- **مسند أحمد:** لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

١١٣- **المسؤلية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي):** لمحمد أسامة عبد الله قايد، نشر- دار النهضة- القاهرة ، سنة ١٩٨٧م .

١١٤- **المسؤلية الطبية في قانون العقوبات:** لدكتور فائق الجوهرى، ط- دار الجوهرى للطبع والنشر- مصر، سنة ١٩٥١م .

١١٥- **المسئولية الجنائية عن إفشاء السر المهنى:**لأحمد مصبح الكتبي،كلية القانون- جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١٨م ، المجلد ١٦ ، العدد(٢) .

١١٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن على الفيومي، أبي العباس الحموي(ت: نحو٧٧٠هـ) ، نشر: المكتبة العلمية- بيروت .

١١٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفي السيوطي الرحيباني(ت:١٢٤٣هـ) ، ط- المكتب الإسلامي – دمشق، سنة ١٩٦١م .

١١٨- **معالم السنن(شرح سنن أبي داود):** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى(ت:٣٨٨هـ)، ط١- المطبعة العلمية- حلب ، سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م .

١١٩- **معجم القانون، مجمع اللغة العربية- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٤٢٠ هـ .**

١٢٠- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** لأحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)، ط١- عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

١٢١- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٢٢- **معجم مقاييس اللغة:**لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت:٣٩٥هـ) ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون ، نشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٢٣- **معرفة الصحابة:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، ط١- دار الوطن للنشر- الرياض، سنة١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٢٤- **مغني المحتاج:** لمحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ) ، ط- مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي- مصر ، سنة ١٣٧٧هـ .

١٢٥- **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركى - وعبد الفتاح الحلو، ط٢- دار هجر- القاهرة ، سنة ١٤١٢هـ .

١٢٦- **منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري:** لحمزة محمد قاسم ،راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر:مكتبة دار البيان- دمشق ،سنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٢٧- **المهذب في الفقه الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي(ت:٦٧٦هـ) ، نشر- دار الكتب العلمية .

١٢٨- **الموطأ:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمى(ت:١٧٩هـ) ،ط١-مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان(أبو ظبى- الإمارات) سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

١٢٩- **النظرية العامة للجزاء الجنائي:** لأحمد عوض بلال ، ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ، سنة ١٩٩٦م .

١٣٠- **نهاية المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي(ت:١٠٠٤هـ) ، ط- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١٣١- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى(ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد حجى ، ط١- دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة ١٩٩٩م.

١٣٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن على بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) ، نشر- دار الجيل – بيروت، سنة١٩٧٣م .

١٣٣- **الوجيز في تفسير الكتاب العزير:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري(ت:٤٦٨هـ) ، تحقيق:صفوان عدنان داوودي،ط١-دار القلم-الدار الشامية (دمشق- بيروت) سنة ١٤١٥هـ .

١٣٤- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ) ، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، ط١– دار السلام – القاهرة ، سنة ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع
ملخص البحث.
المقدمة.
أسباب اختيار الموضوع.
الدراسات السابقة
مشكلة البحث .
منهج البحث .
خطة البحث.
التمهيد .
المبحث الأوَّل : مفهوم عقوبة إفشاء السر الوظيفي في الشريعة والقانون .
المطلب الأول:مفهموم العقوبة في الشريعة والقانون، وأدلة مشروعيتها.
المطلب الثاني: مفهوم إفشاء السر الوظيفي لغة واصطلاحًا.
المطلب الثالث: أركان جريمة إفشاء السر، وطرقه .

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على جريمة إفشاء السر.
المطلب الخامس:حكم إفشاء الأسرار.
المطلب السادس:مسوغات إفشاء السر .
المبحث الثانى:العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء السر الوظيفى.
المطلب الأول:التعزير بالمال.
المطلب الثانى:التعزير بالحبس.
المطلب الثالث:التعزير بالقتل.
المطلب الرابع:التعزير بالجلد.
المطلب الخامس:التعزير بالتغريب أو النفى.
المطلب السادس:العقوبات الوضعية .
الخاتمة (النتائج- والتوصيات).
المصادر والمراجع